وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية
الشعبة : الشريعة

الموضـــــــــوع

دلالة ألفاظ الطلاق عند الأصوليين والفقهاء

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبتين :
أسماء ديلم
ربيعة عويسي

إشراف الاستاذ الدكتور :
مصطفى حبيب شريقن

أعضاء اللجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
01	د. بولشفار سعاد	رئيسا
02	د.ناصري عقبة بن نافع	مناقشا
03	د. مصطفى شريقن	مشرفا

السنة الجامعية 1439هـ - 1440هـ /2018 م - 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إنّ الحمد لله نحمده و نشكره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له و من يضلل فلا هادي له و الصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمّد عبد الله صلى الله عليه و سلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أمّي الحبيبة رحمها الله التي طالما تمنت نجاحي ورؤيتها لي في أعلى المراتب.

إلى الحبيب الذي كان لي أبا و أمّا و الذي طالما دعمني بكل ما لديه أسأل الله العلي القدير أن يمن عليه بالصحة و طول العمر.

إلى إخوتي زهرة و صفية و حسين إلى جميع أهلي و أحبابي و إلي أصدقائي خاصة ربيعة و أمال و فاطمة إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

إلى كل من ساهم معي و ساعدني و شجعني في إنهاء هذه المذكرة شكرا لكم جميعا حفظكم الله و سدد خطاكم و جعل الجنّة مثوانا و مثواكم

أسماء

إهداء

بعد حمد الله و شكره، و الصلاة و السلام على خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و أصحابه أجمعين أهدي ثمرة هذا الجهد.

إلى والدي الكريمين اللذين منحاني حبهما و عطفهما أسأل الله تعالى أن يمن علي ببرهما و حسن صحبتهما.

إلى أستاذي الفاضل الدكتور مصطفى شريقن جزاه الله خيرا عما بذله معي من جهد.

إلى كل إخوتي و أصدقائي و أحبائي خاصة نسرين أسماء وهيبة و كل من يعرفني و أعرفه و ساهم معي في إنهاء هذه المذكرة أشكركم جميعا أسأل الله العلي القدير أن يحفظكم و يرعاكم.

ربيعة

شكر وعرفان:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد جعل شكره من أفضل القربات و أوجب علينا شكر نعمه وآلائه.

وأشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الذي أخرج الناس من الظلمات و على آله و صحبه الذين اجتباهم الله بالكرامات و على من اقتفى أثرهم بعدهم في الآخرين أما بعد:

فامتثالا لقوله تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة النمل من الآية 19].

كان لزاما أن نشكر أصحاب الفضل الذين لهم آدين و كنا بهم بعد الله نستعين، واعترافا بالجميل و الفضل لأهله، فأننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور مصطفى شريقن لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة الذي منحنا بتوجيهاته و أنار لنا دروب البحث و فتح لنا مغاليقها كما أشكره على صبره وتحمله لنا طيلة فترة الإشراف فجزاه الله خير الجزاء و أوفاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أساتذة أعضاء المناقشة لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما نخص بخالص الشكر و التقدير وعظيم العرفان إلى أساتذة العلوم الإسلامية لما بذلوه من جهد في خدمة العلم و الدين.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله ذي الشأن، شديد البرهان، قديم السلطان، خلق الإنسان، علمّه البيان و فضّله على سائر الحيوان بالعقل و اللّسان، و أنزل له القرآن ليكون نبراسا له في الجنان و حجّة على من أعرض عنه و صدق عن الإيمان، و الصلاة و السلام على من بعث من بني العدنان و أوتي جوامع العلم و نور القرآن سيّدنا محمّد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان

أمّا بعد: فالحياة الزّوجية تعدّ من النّعم التي أنعم الله تعالى بها الزوجين الذكر و الأنثى و هي السكن لهم و الرحمة كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم الآية 21].

فالأصل في الحياة الزوجية المودة و الرحمة بين الزوجين و قد تحلّ الجفوة و القطيعة بدل المودة و الرحمة فيكون الفراق أولى كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾ [سورة النساء الآية 130].

لذا كان الطلاق حلا مقتضيا للحياة الزوجية، منهيا للخصام و التنافر بين الزّوجين و عليه فإنّ أحكام الله عزّ وجل بينت أحكام الطلاق و الشريعة الإسلامية أولت لكلّ لفظ من ألفاظ الطلاق دلالة يدّل عليها، و منه جاءت أهمية الموضوع في بيان ما أشكل من ألفاظ الطلاق و معنى كل دلالة من دلالاته.

أهمية الموضوع:

1- موضوع الطلاق و ما يتعلق به من أحكام و ألفاظ و دلالات يعدّ من المواضيع التي تشمل جانبا كبيرًا من الأهمية.

2- ما تشهده المجتمعات و الأسرة من مشاكل أدت إلى الطلاق.

3- يعتبر الطلاق من أكثر المعضلات إنتشار يؤدي إلى تفكك الأسرة و ضياع الأولاد.

4- الطلاق حلّ إذا إشتد الخلاف بين الزوجين و أصبح من الصعب استمرار الزواج.

5- إيضاح المسائل المتعلّقة بالطلاق و دلالة كل لفظ من ألفاظه عند الفقهاء و الأصوليين.

أ) أسباب إختيار الموضوع:

- الأسباب الذّاتية.

- الفضول لمعرفة مسائل الطلاق هذا الموضوع الذّي أخذ حيزًا كبيرا من آيات القرآن و تناول سورة كاملة له و هي سورة الطلاق.

- الأحاديث النبوية الشريفة التي هي بدورها أعطت أحكامًا عديدة متعلقة بالطلاق.

- معرفة دلالة كل لفظ من ألفاظ الطلاق.

ب) الأسباب الموضوعية:

- إختلاف الآراء و الفتاوى من الفقهاء حول موضوع الطلاق.

- إنتشار الطلاق بأنواعه في وقتنا الحالي ما يجعلنا نتطرق لمعرفة أحكامه و الألفاظ الدّالة عليه.

- حاجة الأسر إلى هذا الفقه و خطورة التهاون فيه على مستقبل الأبناء.

ج) أهداف البحث:

تشمل أهداف الموضوع في النقاط التالية و هي كالآتي:

- بيان مفهوم الطلاق و الألفاظ الدّالة عليه.

- توضيح الأحكام المتعلقة بدلالات ألفاظ الطلاق (الكناية و الصريح).

- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بألفاظ الطلاق.

د) الدراسات السابقة:

لقد وقفنا على رسائل جامعية و دراسات عديدة عالجت موضوع الطلاق و تكلمّت عنه ظاهرًا و لم تتعرض له بجزيئاته المختلفة لمعرفة دلالاته و ألفاظه الكثيرة و من بين هذه الدراسات التي تناولته:

أبحاث مقدّمة:

1- قضايا النكاح و الطلاق في أعراف المجتمع لـــ إيمان بوطالب و ربيعة هاملي كلية العلوم الإسلامية جامعة عمار ثليجي الأغواط 2016م/2017م.

2- الطلاق التعسفي بين الشريعة الإسلامية و القانون جامعة الأتبار للعلوم الإسلامية العدد الثالث المجلد الأوّل 2009م.

3- أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي عبد الله طباسي جامعة العلوم الإسلامية غزة قسم الشريعة و القانون 2009م.

ه) الإشكالية:

حاولنا في هذا البحث التعرضّ لعدّة أسئلة تتعلق بأحكام الطلاق و دلالاته و ألفاظه محاولين الإجابة عليها في أهمّ هذه النقاط ؟

- ما هو اللّفظ و ما هي الدلالة ؟
- ما هو الطلاق و ما هي ألفاظه ؟ و كيف يتم الطلاق ؟
- ما هي أحكام و أقسام الطلاق ؟
- ما هي الحالات و الحيثيات التي يقع فيها الطلاق و ما موقف العلماء منها ؟

و) الصعوبات:

بفضل الله تعالى لم نلق أثناء البحث أيّ صعوبات سوى المتعلقة بندرة المصادر و المراجع المتكلمّة عن اللّفظ و الدلالة خصوصا.

ي) منهج البحث:

إتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي الإستقرائي.

1- **الوصفي:** حيث قمنا بوصف الطلاق و بيّان ماهيته و أنواعه و أقسامه و أحكامه في الشريعة الإسلامية.

2- **الإستقرائي:** إستقرأنا القضايا الفقهية من أمهات الكتب و مظانّها و أدّلتها.

ه) منهجيّة البحث:

حرصا على عمّلية البحث و ضمانا لموضوعية الدراسة صغناه بمنهجيّة حرصنا فيها على التالي:

1- عرض الآراء الفقهية لكلّ مذهب حسب وروده و ذلك بالرّجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة.

2- ذكر الأقوال المنسوبة لقائليها.

3- تحديد موضع الآيات القرآنية و ذلك بذكر السورة و رقم الآية بالإعتماد على المصحف الإلكتروني برواية ورش عن نافع و ذلك بالخطّ القرآني لتيسير القراءة و تجنبا للخطأ.

4- في تخريج الحديث إعتمدنا على ذكر الراوي و تاريخ وفاته ثمّ الكتاب الذي صنّف فيه الحديث ثمّ باب الحديث و رقم الحديث و أخيراً الجزء و الكتاب و الصفحة.

5- في تخريج الكتب إعتمدنا على ذكر المؤلف ثمّ الكتاب ثم التحقيق أو التخريج (إذا توفر) ثم دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة و تاريخها.

6- ترجمة الأعلام في هذا البحث اقتصرنا فيها على أعلام مغمورين غير مشهورين.

7- كما قمنا بشرح بعض الألفاظ و المصطلحات التي قد تستغلق على الباحث في هذا المجال.

8- ترتيب المصادر و المراجع ترتيبا ألفًا بائيًا حسب التصنيف.

9- وضع فهرسة في آخر البحث تناولت فهرسا للآيات و فهرسا للأحاديث، فهرسًا للأعلام و آخر للمصادر و المراجع.

حاولنا دراسة هذا الموضوع زيادة على هذه المقدمة وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول: ماهية دلالة ألفاظ الطلاق.

المبحث الأول: ماهية دلالة الألفاظ.

المبحث الثاني: ماهية الألفاظ.

المبحث الثالث: دلالة الألفاظ.

الفصل الثاني: ماهية الطلاق.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق و مشروعيته و أحكامه.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيته و أحكامه و أنواعه و حكمه.

الفصل الثالث: ألفاظ الطلاق.

المبحث الأول: مفهوم اللفظ الصريح و أقسامه.

المبحث الثاني: مفهوم اللفظ الكنائي و أقسام.

المبحث الثالث: ألفاظ الكناية في الطلاق.

الخاتمة.

أولا: النتائج.

ثانيا: التوصيات.

الفهارس العامة مسرد الآيات الكريمة الأحاديث الشريفة الأعلام.

المصادر و المراجع.

الفصل الأول:

ماهية دلالة ألفاظ الطلاق

المبحث الأول: ماهية دلالة الالفاظ والطلاق.

الدلالات أو كيفية دلالة اللفظ على المعنى يعد من أهم المباحث اللغوية [1]، البيانية التي تميزت دراستها بالتعمق والاكثار في المباحث الاصولية ,وفي ذلك تكمن عدة اسباب, تدور كلها في محور الأهمية القاعدية لهذه الدلالات في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، ولأن المدارس الأصولية كما هو مفهوم انقسمت الى مدرستين، مدرسة المتكلمين وهم الشافعية والمالكية والحنابلة وهي مدرسة تخريج الفروع على الاصول ومدرسة الأحناف وهي تخريج الاصول على الفروع.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الدلالة في اللغة.

والدلالة في اللغة: دل يدل دلالة ودِلالة ودلولة بفتح الدال وكسرها وضمها، والفتح أعلى وأفصح فأنشد أبو عبيد أني امرؤ بالطرق ذو دلالات وتجتمع الدلالة على دلائل ودلالات، مثل دلالة لفظ الطلاق مرة واحدة فالمرة الواحدة تختلف على المرتين أو الثلاث في نطق كلمة الطلاق[2] .

- وتأتي الدلالة بعدة معاني أهميتها : الإبساط والإفراط يقال أدل عليه و تدلل انبسط أي ارتاح ودل الرجال إدلالا ، إذا وثق في محبته فأفرط عليه[3].
- وتأتي بمعنى حسن الحديث فيقال دل المرأة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها.[4]
- وتأتي أيضا بمعنى الهدي والتسديد والإرشاد فيقال دل يدل إذا هدي ودله على الشيء يدله دلا ودلالة أي سدده إليه فهو دال على الطريق يدله دلالة ودِلالة ودلولة أي أرشده.
- وتأتي بمعنى المعرفة: مثل دللت بهذا الطريق أي عرفته.
- الجمع بين الشيئين : الدلال هو الذي يجمع بين البيعين.

1 – الآمدي سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب ، بيروت ، 1986، ص 28.

2 – أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، العين ، ص 109.

3 – محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1997، ص 49.

4 – أبو اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ط 2، 1424، 2003، ص 56.

الأخذ من فوق: أدل الرجل على أقرانه أخذهم في الحرب من فوق على حين غرة ، إذ يتبين لنا مما سبق أن الدلالة تطلق على عدة معاني وأقرب معنى لها هو الارشاد والتسديد والهداية وهذه المعاني متقاربة ومترادفة تقريبا [1]

الفرع الثاني: الدلالة في الاصطلاح :

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الدلالة باتجاهين :

الاتجاه الأول: عرفها كعملية تشمل الدال والمدلول مثل نطق كلمة أنتِ طالق مدلول على الدال وهي المرأة.

الاتجاه الثاني: عرفها بمعنى الدليل سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز وذلك كما يلي :

أولا: الاتجاه الأول عرفوا الدلالة أنها (كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء اخر) والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول [2] .

وعرفها الأسنوي :بأنها كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء أخر .

ثانيا: الاتجاه الثاني عرفوا الدلالة بأنها معنى الدليل .

عرفها إمام الحرمين الجويني : فقال :الدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم مالم يعلم بالأضرار وكذلك الدلالة.

وعرفها ابن حزم : بأنها فعل الدال وقد تضاف الى الدليل على المجاز[3]

وقال الباقلاني : إن الدليل والدلالة والمستدل أمر واحد.

هذه تعريفات كلا الاتجاهين ولكن على الرغم من وجود الاختلاف الظاهري بينهما، فإن الناظر وبعمق ودقة يرى أن الخلاف شكلي وظاهري ومما استنتجناه من هذه التعاريف أن الدلالة هي المستدل عليه وتتكون من الدال الذي يؤدي فهمه الى فهم شيء أخر، وذلك بأن يتبين لنا قرب التعريفات من بعضها

1 ابو بكر دريد – جمهرة اللغة – حققه رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين الطبعة الأولى 1987 ص 99 .

2 محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الثانية ،الكويت ، ص 101.

3 مجد الدين فيروز ابادي ،القاموس المحيط ،الطبعة الاولى ، ص 900 .

*الأسنوي : هو جمال الدين محمد عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي (704–772ه–1305م–1370م) من علماء العربية ولد باسنا وقدم للقاهرة 721ه فانتهت اليه رياسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال ثم اعتزل الحسبة.

*أبو المعالي الجويني : الملقب بإمام الحرمين (419ه–478ه) فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الدين السنة عامة والأشاعرة خاصة توفي 25 ربيع الاخر 478 ه في نيسابور. المعجم الجويني لمحمد الزحيلي ص 94

البعض، وأنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وبما أن موضوعنا هو دلالة ألفاظ الطلاق عند الاصوليين فإن الدلالة هي دلالة اللفظ على المعنى المراد مثل دلالة لفظ أنت طالق على معنى أنكِ مطلقة من عصمتي[1] .

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

الدلالة ف اللغة تعني الارشاد والتسديد والهداية ،وهذا المعنى موجود في المعنى الاصطلاحي حيث أن الدلالة تتكون من الدال والمدلول ،والدال يؤدي الى فهم المدلول وكأن الدال يرشد الى المدلول ويبينه ،ولذلك يتضح لنا مدى اعتماد المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي واقترابه منه

الفرع الرابع :

الألفاظ ذات الصلة بالدلالة :(الدليل ،الأمارة ،الحجة)

- **الدليل لغة** : هو المرشد ومابه الارشاد ويجمع على أدلة وأدلاء والمرشد كالمرافق في السفر، علامة يسترشد بها على المطلوب تسمى دليلا[2] .
- **الدليل اصطلاحا** : الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وعرف بأنه ما يستدل بالنظر للصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. وهو الأمارة بالشي[3]

فالدليل له علاقة وثيقة بالدلالة ومن الأصوليين من عرف الدليل والدلالة بنفس المعنى ونفس التعريف كما ذكرنا ذلك عند التعريف الدلالة .

ثانيا: الأمارة لغة هي العلامة والموعد والوقت.

اصطلاحا: هي من النظر الصحيح فيما يفضي الى غالب الظن، ومن العلماء من اعتبر الأمارة

بمعنى الدليل ، ومنهم من حصرها فيما يفضي إلى غالب الظن.

ثالثا: الحجة: الحجة في اللغة الحُجة بضم الحاء الدليل والبرهان، وقيل :ما دفع به الخصم .

1مجد الدين فيروز أبادي القاموس المحيط الطبعة الاولى ص.901

2 أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1418ه1998م. ص58

3 علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة، 1991، ص113.

الباقلاني :هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة أحد كبار علماء عصره انتهت اليه رئاسة المذهب الأشعري.

اصطلاحا: هي ما دل على صحة الدعوى وقيل الحجة والدليل واحد[1].

رابعا: البرهان ، البرهان في اللغة بضم الباء الحجة وقد برهن عليه ، أي أقام الحجة و البرهان كالرجحان علم قاطع الدلالة غالب القوة مما تشعر به صيغة الفعلان، والعلاقة بين ألفاظ الدليل والأمارة والحجة والبرهان من جهة ولفظ الدلالة من جهة أخرى علاقة جزئية ، لأن كلا منهما يعتبر جزءا من عملية الدلالة وعنصرا من عناصرها ، حيث إن الدلالة على الدال والمدلول كما بينا والدال ينطبق على الدليل والأمارة والحجة والبرهان وغيرها[2].

المطلب الثاني :أقسام الدلالة وأنواعها :

الفرع الأول: أقسام الدلالة : قسم الأصوليين الدلالة الى قسمين :دلالة لفظية ودلالة غير لفظية أولا: الدلالة غير اللفظية فيها ثلاثة أنواع :

- **دلالة عقلية:** وهي دلالة يجد العقل ملازمة ذاتية بين الدال والمدلول في وجودها الخارجي.

ينتقل لأجلها منه اليه مثل : الأثر على المؤثر، كدلالة الدخان على النار وبالعكس.[3]

- **دلالة طبيعية أو عادية** : وهي دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة طبيعية أي ما يكون بحسب مقتضى الطبع مثل دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ودلالة المطر على النبات.
- **دلالة وضعية:** وهي كون اللفظ اذا أطلق فهم من اطلاقه ما وضع له مثل دلالة الذراع على المشروط على وجود الشرط كدلالة الطهارة على صحة الصلاة ودلالة لفظ الطلاق التطليق والحرمة.

ثانيا: الدلالة اللفظية : وهي ماكان موضوعها اللفظ وتنقسم الى ثلاثة أنواع :

- ✓ **دلالة عقلية:** مثل دلالة الصوت على حياة صاحبه.
- ✓ **دلالة طبيعية أو عادية** :مثل (آه آه) على الوجع والبكاء على الحزن[4].
- ✓ **دلالة وضعية** : وهي المقصودة هنا وهي كون اللفظ اذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له أو فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزئه أو لازمه .

1جوديث جرين التفكير واللغة ، ترجمة عبد الرحيم جبر، الهيئة المصرية العامة ،للكتاب القاهرة 1992، ص 292

2تمام حسان ،اللغة العربية معناها ومبناها ،عالم الكتب القاهرة ،الطبعة الرابعة 1427ه 2004م ص 337

3كتاب سيبويه، تأليف أبي البشر عمر بن قنبر سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت ص 136

4البابج أبو الوليد أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ط1 بيروت، دار الغرب الاسلامي 1986.ص192

وتنقسم الدلالة اللفظية الى ثلاثة أقسام : (دلالة المطابقة ، دلالة التضمن ، ودلالة الالتزام).

1) **دلالة المطابقة** : وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه وسميت مطابقة لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قول الرجل لزوجته أنت حرام علي كظهر أمي أي أنت محرمة علي كحرمة الأم على ولدها أو مثل دلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار والأسس [1].

2) **دلالة التضمن** : وهي دلالة اللفظ على جزء من المسمى مثل دلالة الانسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط وكدلالة البيت على الجدار فقط وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى.

دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازمه مثل : دلالة الأسد على الشجاعة وكدلالة الانسان على كونه ضاحكا، وانما يتصور من ذلك في اللازم الذهني وهو الذي ينتقل اليه عند سماع اللفظ وقد اجتمعت هذه الأقسام في لفظ العدد (عشرة) على أفراد الأسرة الكاملة فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة وعلى الخمسة تضمنا وعلى الزوجة التزاما

4) **دلالة الإشارة** :عرفها الجويني بأنها دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته وعرفها الغزالي بأنها ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد اليه مثل قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) الآية 15سورة الأحقاف وقوله تعالى (وفصاله في عامين) الآية 14 سورة لقمان.

تدل الآيتين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وان لم يكن دلك مقصودا للشارع من اللفظ فالفصال في أربعة وعشرين شهر ويبقى ستة أشهر التقدير للحمل [2].

الفرع الثاني:

أنواع الدلالة:

✓ الدلالة الصوتية: للكلمات التي تعطي أصواتها دلالة معينة محاكية لحروفها، ويدخل تحت هذه الدلالة نبر الصوت وتنغيمه

1ابراهيم أنيس دلالة الألفاظ مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة الطبعة الرابعة 1980 ص 140 .

1 أحمد المختارعمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1998، ص2200.

الآية 15سورة الأحقاف

الآية 14سورة لقمان

✓ الدلالة الصرفية: لصيغ الكلمات ومبناها مثل ان قال الزوج لزوجته أنتِ طالق يفهم من مبنى أنتِ طالق يعني قد طلقتك من عصمتي.

✓ الدلالة المعجمية للكلمة: أي الدلالة العامة للكلمة المفردة ، كما جاءت في معاجم اللغة.

✓ الدلالة التركيبية : أي الدلالة الجديدة التي تظهر من خلال ارتباط هذه الكلمة بأجزاء الجملة وكلماتها الأخرى[1].

عرفيا في مجتمع من المجتمعات مثل دلالة كلمة ما في المجتمع المصري ، واختلاف دلالتها في مجتمع آخر وهي المستمدة من المقام والأحوال المحيطة به في المسرح اللغوي مثل التعجب أو الدهشة أو الاستنكار أو الخوف وقد أطلق بعض اللغويين مصطلح (المسرح اللغوي أو لغة المسرح) حيث يشير المصطلح الى الأحوال والملابسات التي تحيط بالحدث اللغوي وينبغي أن توضع في الاعتبار عند التحليل.[2]

1البخاري عبد العزيز كشف الأسرار عن أصول البزدوي الطبعة الثانية بيروت دار الكتاب العربي 1414ه 1994م ص 190

2مقدمة للقارئ العربي محمود السعران علم اللغة دار الفكر العربي القاهرة الطبعة الثانية 1992 ص 152

المبحث الثاني :ماهية الألفاظ

المطلب الأول: تعريف اللفظ لغة واصطلاحا:

جاء في الصحاح : أولا لدلالة العامة للمادة (لفظ) وهي الرمي من الفم ، لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا ، رميته ثم يعدد الدلالة المخصصة إذ يكون الملفوظ من الفم كلاما لفظت بالكلام و تنطقت به أي تكلمت به وبعدها بعين المفردة بأنها اللفظ جمعها الألفاظ أما ابن الفارس في المقاييس فهو يقول أن مادة لفظ تعني أولا الدلالة على الطرح المطلق، ثم هي يغلب عليها أن تكون من الفم يخصص الفعل ، فنقول لفظ الكلام يلفظ لفظا وبعدها يورد واحدا من المشتقات، وما يحمله من دلالات اللفظة .[1]

ويأتي الأزهري في التهذيب بدلالة الرمي من الفم على أنها الأولى فاللفظ هو أن ترمي بشيء كان في قلبك ،والفعل لفظ يلفظ لفظا ثم يخصص المادة بالكلمات واللفظ للفظ الكلام بعد ذلك يورد عبارة كنائية هي (لفظ فلان عصبه) اذا مات وعصبه: ريقه الذي عصب أي غري في سيظهر لنا من خلال ما مرت في بيان اللفظ أنه أيسر شيء للتعبير عما في صدر الانسان من المعاني والأغراض واللفظ عندنا مثل مركب يسير يراكبه للوصول الى المقصد المنشود

وتزيد أهمية اللفظ عندما نتذكر بأن المتكلم بإمكانه أن يستخرج عدة أنواع من التعابير لمطلب واحد أو عدة مطالب في تعبير واحد فادن علينا أن نأخذ اللفظ وملابساته بعين الاعتبار.

ومن هنا نستنتج أن:

اللفظ في اللغة: اللفظان ترمي بشيء كان فيك والفعل لفظ الشيء ، يقال لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا رميته.[2]

ومن بين التعريفات المهمة للفظ تعريف ابن منظور أن اللفظ ما يتلفظ به الانسان أومن في حكمه مهملا كان أو مستعملا وقال في تعريف المعنى ما يقصد بشيء وقيل اللفظ لفظ اللام والفاء والظاء

1أبو البشر عمر بن قنبرالبصري سيبويه كتاب سيبويه 180ه تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل بيروت ص 236

2الخن مصطفى سعيد أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء الطبعة الثالثة بيروت مؤسسة الرسالة بيروت 1983ص 148

كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء وغالب دلك أن يكون من الفم ،تقول لفظ بالكلام بلفظ لفظا ولفظت الشيء من فمي وهو شيء ملفوظ ولفيظ[1]

واللفظ لغة الترك والطرح تقول أكلت التمر ولفظت النوى أي طرحته فمثلا في لفظ الطلاق وما تصرف منه مثل طلقتك اسم فاعل أو أنت طالق اسم مفعول وأنت مطلقة فهذه الألفاظ تدل على ايقاع لفظ الطلاق ونطقه ورمي هذا اللفظ من الفم [2]

اللفظ في الاصطلاح :هو صوت خارج من الفم مشتمل على بعض حروف الهجاء التي أولها الألف وآخرها الياء وقد يدل على معنى مثل :رجل وفرس ،وجدار وهواء وسرور وقد لا يدل اللفظ على معنى أيضا هو أن تلفظ قولا من فمك ،وهوما يتلفظ به الانسان من قول.

مثل لفظ الطلاق وماتصرف منه كقول أنتِ طالق أو طلاق أو مطلقة فهنا خرج لفظ الطلاق من الفم رمي أو طرحا [3]

1الرديني محمد فتحي المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي الطبعة الثانية دمشق الشركة المتحدة دمشق 1685ص156

2الرازي فخر الدين الكشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ص 111.

3السعيد محمد صبري تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية الطبعة الأولى القاهرة دار النهضة العربية 1979 ص 79

المطلب الثاني: أنواع الألفاظ وأقسامها

الفرع الأول: أنواع الألفاظ:

تتنوع الألفاظ باعتبار المعنى الموضوع له أو المستعمل فيه الى مختص ،مشترك، منقول، حقيقة، مجاز:

أولا : المختص : اللفظ الدي له معن واحد مثل حديد ، حيوان، شجر، انسان، جماد.

ثانيا :المشترك : اللفظ الذي له عدة معان مثل :عين ومعانيه ينبوع الماء حاسة البصر، الذهب. قرء: ومعانيه الطهر، الحيض.

في الطلاق قوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ 3 .

القارء هنا هو الطهر أو الحيض والآية تدل على أن المطلقات اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن أو افضائهم اليهن اذ كن ذوات حيض وطهر، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء.

ثالثا: المنقول: اللفظ الدي وضع لمعنى ثم أستعمل في معنى آخر يناسب المعنى الأول مثل الصلاة حيث وضع لفظ الصلاة لمعنى الدعاء أولا ثم نقل في الشرع الاسلامي للصلاة المعروفة من قيام وركوع وسجود[1]

رابعا: هي اللفظ المستعمل في معناه الذي له مثل لفظ أسد عندما يستعمل في الحيوان المعروف، ومثل لفظ أنت طالق أو مطلقة وضع في المنعى المراد منه وهو التطليق من العصمة أو الذمة فالحقيقة هي اللفظ ، المطابق لما وضع له والمعنى المراد منه.

خامسا: المجاز: اللفظ المستعمل من غير معناه الذي وضع له لوجود علاقة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له مثل قول للرجل الشجاع أنت أسد فيفه دلالة على أنك شجاع وقوي، نستنتج أن اللفظ ذو المعنى الحقيقي يحمل على المعنى الحقيقي اذا كان مجردا من القرينة التي تصرفه عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي.

واللفظ ذو المعنى المجازي لا يحمل على معنى المجازي الا اذا قرنه المتكلم بقرينة وتصرف اللفظ عن الدلالة على المعنى الحقيقي الى الدلالة على المعنى المجازي[2]

1الشنقيطي سيدي عبد الله نشر البنود على مراقي السعيد المغرب اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي ص67

2الشنقيطي محمد أمين، مدكرة في أصول الفقه، ص65

سادسا: المرتجل: وهو اللفظ الدي وضع لمعنى ثم أستعمل في معنى آخر مع عدم المناسبة بينهما .

الفرع الثاني: أقسام الألفاظ:

تنقسم الى عدة ألفاظ: أولا الترادف والتباين: ينقسم اللفظ إذا قيس الى لفظ آخر مع ملاحظة المعنى الذي يدل عليه الى قسمين: الألفاظ المترادفة والألفاظ المتباينة فإذا كانت الألفاظ هذه تدل على معنى واحد تسمى هده الألفاظ بالألفاظ المترادفة وإذا كانت هذه الألفاظ تدل على معان متعددة وكل لفظ مختص بمعناه ،تسمى هذه الألفاظ بالألفاظ المتباينة.[1]

***والألفاظ المترادفة** : هي الألفاظ المتعددة التي تدل على معنى واحد مثل الطلاق والعتاق كلاهما معنى للتحرير سواءا المرأة لتطليقها من زوجها وتحريرها فتستطيع أن تفعل في نفسها ماتشاء بعد الطلاق ، والعتاق اعتاق العبد من سيده وتحريره فيستطيع أن يفعل في نفسه ما يشاء فهو حر والطلاق والعتاق معنيان مترادفان[2]

***الألفاظ المتباينة** :هي الألفاظ المتعددة التي يختص كل لفظ منها بمعناه الخاص به مثل أرض، سماء وتقسم الألفاظ المتباينة بحسب النظر الى معانيها الى عدة أقسام أهمها التقابل والمتقابلان هما المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد أقسام التقابل : للتقابل أربعة أقسام :

1)**تقابل النقيضين** :فالنقيضان أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي أي عدم لذلك الأمر لوجودي والتقابل بينهما هو تقابل ايجاب وسلب مثل انسان ولا انسان والنقيضان كما هو معلوم بالبداهة بدون حاجة لأي دليل لايجتمعان في شيء واحد.

***أحكام النقيضين**: يتبين مما سبق أن للنقيضين حكمين:

أ)لايجوز أن يجتمعا أي لايمكن أن يقال لشيء أنه حيوان ولاحيوان.

*الشنقيطي: هو محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي أبو عبد الله فقيه ومفسر سعودي وعضو هيئة كبار العلماء السعودية ومدرس بالحرمين الشريفين.

2الشوكاني محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتبي ، القاهرة 1992 ص118.

ب)لايجوز أن يرتفعا أي يستحيل الا أن يصدق على أي شيء فالنقيضان أمران وجودي وعدمي لايجوز أن يجتمعا ولايجوز أن يرتفعا[1]

2) **تقابل الملكة وعدمها** : كالبصر والعمى والزواج والطلاق فالبصر ملكة والعمى عدم البصر لكن هو عدم في المورد القابل لأن يكون مبصرا ،فلا يقال للحجر أعمى لأنه لايمكن أن يكون مبصرا فالملكة وعدمها أمران وجودي وعدمي (عدم لذلك الأمر الوجودي في المورد القابل له).

***أحكام الملكة وعدمها** :لا يجتمعان فلا يمكن أن يكون هذا الشيء مبصرا أو أعمى في آن واحد ويجوز أن يرتفعا ودلك في الشيء الذي لا يقبل تلك الملكة فالحجر لا يقال عنه أعمى ولا بصيرا لأن للحجر ليس من شأنه أن يكون بصيرا

3) **تقابل للضدين** :مثل الحرارة والبرودة ،السواد والبياض فالضدان أمران وجوديان ،ان شئت قلت صفتان كما نلاحظ في الأمثلة السابقة ، والضدان هما وصفان وجوديان يتعاقبان على، موضوع واحد.

***أحكام الضدين** :لا يجتمعان في موضوع واحد في زمان واحد فلا يمثل اتصاف الماء بالحرارة والبرودة في آن واحد ويمكن أن يرتفعا ،وتصور أحدهما لا يتوقف على تصور الآخر ، فيمكن أن نتصور أن الماء بارد ،من غير أن نتصور حارا.

4) **تقابل المتضايفين** : مثل الأب والابن الفوق والتحت وهما كالضدين أمران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة ويجوز أن يرتفعا معا مع فارق أن يتصور أحد المتضافين متوقف على تصور آخر ففي مثال البنوة والأبوة لاتستطيع أن تتصور من غير أب أو أبدا من غير ابن.

***أحكام المتضايفين** : لا يجتمعان من جهة واحدة في وقت واحد ويجوز أن يرتفعا[2]

الفرع3 : تقسيمات الألفاظ: من أهم مباحث الألفاظ بمالها من معنى بعد بحث الدلالة هو مبحث التقسيمات العامة للألفاظ التي لا تختص بلغة دون أخرى وأهم تلك،

التقسيمات مايلي :

1لسان العرب ابن منظور دار صادر بيروت 1997 ص161

2مصدر سابق فيروز ابادي القاموس المحيط ط2 الكويت ص 158

أولا : دلالة اللفظ على معناه بما هو واحد: إدا نسب اللفظ الواحد الدال على معناه بإحدى الدلالات الثلاث الى معناه فهو على أقسام اما أن يكون هدا اللفظ له معنى واحد لا غير واما أن يكون له معان متعددة :

1)**المختص** :كما سبق تعريفه أنه اللفظ الدي له معنى واحد لا غير واختص به مثل اسم الجلالة الله والأسماء الآتية محمد وعلي وحسن وفاطمة والحسين عليهم جميعا الرضوان وهكذا سائر أسماء الأعلام والأجناس[1].

2)**المشترك**: كما قلنا أنه هو اللفظ الواحد الدي وضع لمعان متعددة وقد وضع للجميع كلا على حدة ولكن من دون أن يسبق وضعه لبعضها على وضعه للآخر كلفظ طالق الموضوع للطلاق ولفظ عين الموضوع لحاسة البصر.

3)**الحقيقة والمجاز** :هو اللفظ الدي تعدد معناه ولكنه موضوع لأحد المعاني فقط ويستعمل في غيره لعلاقة ومناسبة بينه وبين المعنى الاول الموضوع له ومن دون أن يبلغ الى درجة الوضع في المعنى الثاني فيسمى حقيقة[2] .

ثانيا: دلالة اللفظ على معناه بما هو متعدد: ادا قمنا بمقايسة لفظ الى لفظ آخرا الى ألفاظ متعددة أخرى فلا تخرج الألفاظ المتعددة عن أحد قسمين:

1)**الترادف والتباين** :كما سبق تعريفه[3]

ثالثا: دلالة اللفظ على معناه مطلقا :يقسم اللفظ مطلقا أي من دون يعتبر فيه أن يكون واحدا أو متعددا قسمين:1) المفرد: ويقصد به المنطقيون أمرين[4]

أولا: اللفظ الدي لا جزء أصلا كلفظ "الباء " من قولك كتبت بالقلم" وق" فعل أمر من وقى يقي

ثانيا: اللفظ الدي له جزء الا أن جزء اللفظ لا يدل على جزء المعنى حين هو جزء له كالألفاظ الآتية محمد، قرأ عبد الله, اسم لا وصف33

1(مصدر سابق) محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس الطبعة الثانية الكويت ص 161

2محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس الطبعة الثانية الكويت ص 222

3أبو اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي شرح اللمع في أصول الفقه دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1424ه 2003م ص 162

4ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل دار صادر بيروت 1997 ص 99

2)المركب: ويسمى القول وهو اللفظ الدي له جزء يدل على جزء معناه حيث هو جزء كالجملة التالية الطلاق يهدم البيوت " فالطلاق ويهدم يدل كل منهما على جزء معنى المركب[1]

المبحث الثالث : دلالة الألفاظ

المطلب الأول : تعريف دلالة الألفاظ

دلالة الألفاظ هو علم دراسة المعنى ،عادة في اللغة وكلمة دلالات في حد ذاتها تدل على مجموعة من الأفكار من شعبية الى درجة عالية من التقنية ، وغالبا ما يستعمل في اللغة العادية للدلالة على مشكلة التفاهم التي تأتي الى اختيار كلمة أو مدلول ،وتعتبر مشكلة التفاهم التي تأتي الى اختيار كلمة أو مدلول ،وهي دراسة تفسير الاشارات أو الرموز كما يستخدمها علماء أو مجتمعات داخل ظروف وسياقات معينة ومن هده الوجهة فان لكل من الأصوات وتعبيرات الوجه ولغة الجسد دلالة معنى وكل منهما له فروع عديدة من الدراسة وقد كان الأصوليون ممن أفاض القول في قضايا اللفظ والدلالة فعرفوها أن الألفاظ لم تقصد لذواتها وانما هي أدلة يستدل بها على مراد الشارع فإرادة المعنى أكد من ارادة اللفظ ومما جرت به العادة في كل من خاطب قوما بخطبة أو دارسهم علما أو بلغهم رسالة فان حرصه وحرصهم على معرفة مراده أعظم من حرصهم على مجرد حفظ ألفاظه ولهدا يضبط الناس من معاني المتكلم أكثر مما يضبطونه من لفظ ، فالكلام يعتنى به ليدل على المعنى وليفهم عنه القصد لدلك فقد ضهر من قديم عنايتهم باللفظ وبدلالته على الحكم الشرعي ،ولم تقل عنايتهم بالمعنى التركيبي عن عنايتهم باللفظ منفردا فبحثوا أثر اللفظ السابق واللفظ اللاحق وما يصحب اللفظ من قرائن وأثر دلك كله على الدلالة فيما يعرف بالسياق[2]

فظهر أن الأصوليين لم يقفوا عند ضاهر صور الألفاظ لأن الألفاظ لم تخلق لتحبس في خزائن من الزجاج أو البلور فيراها الناس من وراء تلك الخزائن ثم يكتفون بتلك الرؤية العابرة ولو أنها كانت كدلك لبقيت على حالها جيلا بعد جيل دون تغير أو تحول ولكنها وجدت ليتداولها الناس وليتبادلو بها في حياتهم الاجتماعية فالأصوليين ثبتت عنايتهم باللفظ ودلالته وقال الأصوليين أن دلالة الألفاظ هي دراسة تعنى بإبراز تمازج السياقين وبتحرير مفهوم دلالة الألفاظ وبأقسامها من وجوه متعددة من حيث العلاقة الوضعية بين الدال والمدلول تطابقا وتلازما من حيث كلية الدال وجزئيته ومدلول لفظ يتلفظ به

1ابراهيم أنيس دلالة الألفاظ مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة الطبعة الرابعة 1980ص 44

2الباجي أبو الوليد احكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق عبد المجيد تركي الطبعة الأولى بيروت دار الغرب الاسلامي1986ص196

الانسان للدلالة على قصده وعلى مراده من هذا اللفظ وبما أن جوهر موضوعنا دلالة ألفاظ الطلاق فمثلا في الألفاظ الصريحة وهي الألفاظ الموضوعة كقول الزوج لزوجته طلقتك هدا لفظ تلفظ به أي رماه من فمه وطرحه للدلالة على أنه طلق زوجته من عصمته ، وكقوله أنتِ مطلقة فهده ألفاظ تدل على ايقاع الطلاق ومثل قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) الآية 229 سورة البقرة ، الآية تدل هنا على أن الطلاق يكون مرتين أي ادا تلفظ الرجل بكلمة أنتِ طالق مرتين لأنه اذا قالها ثلاثا فتحرم عليه زوجته فيجب أن لاتكون زوجته معلقة فيمسكها عنده بمعروف وليهينها أو يطلقها ويسرحها بإحسان

المطلب الثاني : عناية الأصوليين بدلالة الألفاظ:

عني الأصوليون باللفظ عناية بالغة من حيث دلالته ومعانيه لكونه العمدة في عملهم ومناط الحكم الشرعي ودليله فتتبعوه مفردا ومركبا خاصا وعاما وأمرا ونهيا، مطلقا ومفيدا محكما ومتشابها ، حقيقة ومجازا وفي مراتب دلالته على المعنى وذلك وصولا الى وضع القواعد التي تعين على فهم النص الشرعي فهما صحيحا وتضبط سبل استنباط الأحكام منه ولم تقل عنايتهم بالمعنى التركيبي عن عنايتهم باللفظ منفردا فبحثوا أثر اللفظ وما يصاحب اللفظ من قرائن وأثر ذلك كله على الدلالة فيما يعرف بالسياق

وقد ازدادت عنايتهم باللفظ وسياقه ودلالة ذلك على الأحكام بعد أن تقادم عهد النبوة ودخلت أجناس مختلفة الى الأمصار الإسلامية وبدأت تتفشى اللغة العربية ،فأصبح اللفظ ودلالته مبحثا دقيقا من مباحث علم أصول الفقه الدي اعتز المسلمون كثيرا به و اعتبروه من أشرف العلوم فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع[1]

*بحث الأصوليين اللفظ من حيث شموله ، وهكذا يكون من حيث وضع اللفظ لاستغراقه أفراد جنسه باعتبار الأفراد الدين تشملهم دلالته كما قلنا سابقا الى عام وخاص ومشترك لأن اللفظ اما يوضع وضعا واحدا لمدلول واحد أو لأفراد كثيرين محصورين وضعا واحدا وهو الخاص أو يوضع لأكثر من معنى وضعا واحدا يحتمل كلا منهما على سبيل البدل وهو المشترك وبحث الأصوليين دلالة اللفظ

1الباجي أبو الوليد احكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق عبد المجيد تركي الطبعة الأولى بيروت دار الغرب الاسلامي1986ص196

من حيث الاستعمال فالمتكلم اما أن يستعمل اللفظ فيما وضع له فهو حقيقة أو في غيره فهو مجاز كما أتى دكره سابقا[1]

وقد يتحقق للألفاظ مدلولات جديدة عن طريق العرف بشيوعها وشهرتها فيه ،مما يسمى المدلول الأول أو بجعله لا يتبادر الى الدهن عند اطلاقه من اللفظ ولاسيما في مدلولات الشرع التي قد عبرت عن مدلولاتها اللغوية ،فكان الأصوليين على جانب من الدقة عند وضع مصطلح (الحقيقة الشرعية) لما شاع في الشرع فضلا عن (الحقيقة العرفية) لما شاع في عرف المجتمع والألفاظ تصير حقيقة ومجازا باستعمالها ،والحقيقة قد تصير مجازا وكدلك العكس فالحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا عرفا والمجاز ادا كثر استعماله صار حقيقة بالعرف أيضا وهذا يعكس أثر عامل التطور في مدلول اللفظ لدى الناطقين به.

واذا كان الأصوليين قد عدوا في الحقيقة والمجاز أنه من حرية المتكلم أن يستعمله فيما وضع له أو في غيره فان هناك اعتبارا آخر بحسب تبادر المعنى المراد وعدمه فان كان المعنى المراد متكشفا بحيث لا يحتاج الى بيان فهو الكناية وهو مع دلك أي في كونه صريحا أو كناية قد يكون حقيقة أو مجازا وقد بحث الأصوليين اللفظ من حيث سلطانه على السامع وتفاده الى مداركه وبالنظر الى الوضوح والخفاء اللدين يتملكان للسامع قسم الأصوليين الخطاب الى قسمين: قسم واضح في معناه وهو يدل على مقصودة بالصيغة نفسها دون توقف على أمر خارجي[2]

وقسم غامض: في الدلالة على المعنى فلا يفهم المراد منه الا بأمور خارجة عن نصه كبيان من

نص آخر من القرآن الكريم أو السنة أو بقرائن الأحوال ثم يقسم كل منهما حسب درجات الوضوح والخفاء ،فالواضح يشمل حسب الترتيب في درجات الوضوح للظاهر والنص والمفسر والمحكم، أما في غير الواضح فيقسم الى أربعة أقسام الخفي والمشكل والمحمل والمتشابه حيث الترتيب في زيادة الخفاء[3]

*وقد زاد الأصوليين البحث في المنطوق والمفهوم فدلالة الألفاظ على المعاني قد يكون مأخذها من منطوق الكلام الملفوظ به نصا أو احتمالا ، بتقدير و بغير تقدير وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام

1الشوكاني محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، القاهرة ،دار الكتبي ، 1992ص 160.

2مصدر سابق الآمدي سيف الدين الاحكام في أصول الأحكام دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1986ص 160

3أبو اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي شرح اللمع في أصول الفقه دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1424ه 2003م ص128

،سواء وافق حكمها حكم المنطوق أو خالفه ، وقد اختلفت مناهج الأصوليين في تقسيم دلالة المنطوق والمفهوم فعند الحنفية الحكم المستفاد من النص مباشرة هو عبارة النص، لأن النص سبق لأجله وأريد به قصدا ولدا فانه يدل على الحكم بنفس العبارة.

وهذا متحقق عند غير الحنفية في المنطوق ، فانه يدل على الحكم بصيغة ولدلك يكون المنطوق أما الأقسام الثلاثة الباقية عند الحنفية وهي (دلالة الاشارة ودلالة الاقتضاء) فإن الأحكام لم تؤخذ من عباراتها أو لفظها وهو الجامع بينهما ،ولذا فإنها تعتبر دلالات المفهوم وقد اختلف غير الحنفية في حصر أقسام المفهوم فمنهم من أدرج الدلالات الثلاث (الاشارة والاقتضاء والايماء) في المفهوم ومنهم من جعل المفهوم على قسمين :مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة الذي لم يتعرض له الحنفية ولم يعتبروه من دلالات اللفظ على الحكم وقد أكد الأصوليون أن كتاب الله عز وجل كان خير مرجع ، وقد كان الاستشهاد بآياته قاطعا على عظمة اللغة العربية ودقتها، وقد ضرب الأصوليين المثل في روعة الاستشهاد بآيات الذكر الحكيم في نفس الوقت أقاموا فيه صرحا فكريا ومعرفيا عظيما، ولاشك أن كل من يقترب من تراثهم ويقلبوا فيما تركوه لنا من أعمال يدرك قدر ما أثروا به الثقافة العربية والاسلامية، بل الثقافة والمعرفة الاسلامية عامة

المطلب الثالث: أقسام دلالات الألفاظ:

تبحث دلالات الألفاظ في علوم اللغة وأصول الفقه ويمكن تقسيمها بعدة اعتبارات :

أولا: باعتبار دلالة اللفظ على الشمول أو عدمه ، فان كان البحث في الأعيان، قسموه الى عام وخاص، وان كان البحث في الصفات قسموه الى مطلق ومقيد.

ثانيا: باعتبار قبوله للتصديق أو الكذب وينقسم الى خبر وانشاء :

فالخبر: ما يحتمل الصدق والكذب .

والانشاء: مالا يحتمل الصدق أو الكذب.

ثالثا: باعتبار طلب الفعل أو الترك : وقسموه الى ثلاثة أقسام : أمر ونهي ومالا أمر فيه أو نهي فلأمر : طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، فادا كان على وجه الالزام فهو الواجب واذا كان ليس على وجه الالزام فهو المستحب.

والنهي :طلب الترك على وجه الاستعلاء فإذا كان على وجه الالزام فهو المحرم واذا كان ليس على وجه الالزام فهو المكروه ، واذا لم يتعلق به أمر ولا نهي فهو المباح.

رابعا: باعتبار دلالته على الحقيقة وقسموه الى حقيقة ومجاز على المشهور فالحقيقة: ما دل على المقصود بأصل الوضع.[1]

والمجاز: ما دل على غير المقصود منه بقرينة ثم يقسمون الحقيقة الى شرعية وعرفية ولغوية.

خامسا: باعتبار وضوح دلالته على المقصود وقسموه الى نص وظاهر ومجمل

أ) فالنص ما دل على المقصود دلالة قاطعة، أو هو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره أو ما يدل على معين.

ب) والظاهر: ما كانت دلالته على المقصود دلالة غالبة أو ما يدل على عدة أمور هو في أحدها.

ج) والمجمل: ما دل على عدة أمور بالتساوي ولا يصار الى أحدها الا بدليل وعندها يسمى المبين

سادسا: باعتبار الوضع :ويقسم العلماء دلالة اللفظ الوضعية الى :دلالة المنطوق ودلالة مفهوم ودلالة الاقتضاء.

أ) فدلالة المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق وتنقسم الى قسمين : مطابقة وتضمن:

فالمطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له.

والتضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ.

ب) ودلالة المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم الى قسمين موافقة ومخالفة:

فمفهوم الموافقة :هو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق مع كون ذلك الحكم ولى به

ج) دلالة الاقتضاء: وهو ما يكون من ضرورة اللفظ فهي دلالة اللفظ على ما سبقت له وتنقسم الى قسمين: اشارة والتزام:

د) دلالة الاشارة: هي ما يكون في اللفظ دليل عليه غير مقصود ويسميها بعض الأصوليين دلالة ايماء.

ر) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارج عن معناه ، لازم له وقيل دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم والفرق بينهما أن دلالة الاشارة بوجود لفظ في النص يدل عليها.[2]

1أبو بكر بن دريد، جمهرة اللغة ،حققه رمزي منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى 1987، ص177.

2مصدر سابق محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ط2 ،الكويت ،ص 218.

*الآمدي*هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي فقيه أصولي وباحث ولد في آمد من ديار بكر ونسب اليها وقرأ بها القراءات على الشيخ محمد الصفار ، وعمار الآمدي وحفظ الهداية في مذهب أحمد بن حنبل ولد عام 1156 في تركيا وتوفي في 1233 في دمشق سوريا.

الفصل الثاني

ماهية الطلاق

أرشدنا الإسلام إلى الطريقة المثلى لاختيار كلا من الزوجين شريك حياته ليعيشا في أسرة يحفها الاستقرار فإذا لم يوفق كل من الزوجين في اختيار شريك حياته وتعثر هذا الزواج وتكدر وتباعدت أفكارهما وانعدام انسجامهما ولم يجد إصلاح المصلحين بينهما ولا نصح الناصحين لهما وانتحار بينهما الوفاق فحينها لا مفر من الفراق وحل عقدة الزوجية بالطلاق ففي المبحث سوف نتطرق إلى حقيقة الطلاق ومشروعيته والحكمة منه .

المبحث الأول: حقيقة الطلاق ومشروعيته والحكمة منه .

المطلب الأول: حقيقة الطلاق لغة واصطلاحا .

الفرع الأول: لغة

الجمع يقال طلق طلوقا وطلاقا تحرر من قيده[1] ونحوه وطلق البلاد تركها وطلقت المرأة من زوجها طلاقا تحللت من قيد الزواج وحرجت من عصمته ويقال طلقت وطلقت من زوجها وطلقت يده بالخير بسطها للجود والبذل وطلق الشيء أعطاه وطلق طلقا تباعد أما المرأة الحامل في المخاض فيقال لها طلقت فهي مطلوقة وأطلق الماشية أرسلها يقال أطلقت الناقة أي أرسلتها من عقال فطلقت بالفتح وطلقت المرأة فطلقت بالضم ويقال رجل مطليق وطلاق كثير الطلاق للنساء وأطلقت الناقة فطلقت أي حللت عقالها وطلق لا عقال لهاوهو ازالة القيد و التخلية ورفع قيد النكاح[2] .

الفرع الثاني اصطلاحا قمنا بتعريف الطلاق عند الفقهاء وعند المحدثين على النحو الاتي:

- أولا عند الفقهاء

- عرف الحنابلة الطلاق على انه رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بألفاظ مخصوصة في الحال والمال[3].

شرح التعريف : قولهم (شرعا) يحترز به عن القيد الحسي وقوله بالنكاح يخير به عن العتق وقولهم (بألفاظ مخصوصة) يخرج به عن الفسخ وقولهم في (الحال) يقصد به البينونة الكبرى (المال) إذا طلقها بينونة صغرى عرف المالكية الطلاق بأنه حل عقد على اعتبار الحال والمال.

شرح التعريف: الطلاق عند المالكية يبين عدد التطليقات التي تقع بلفظ الطلاق وما يتعلق بذالك من الرجعة وعدمها فيملك الزوج الرجعة في البينونة الصغرى إذا طلقها واحدة أو اثنين ولا يملكها في الثلاث.

1ابن منضور محمد بن مكرم لسان العرب دار صادر بيروت جزء5صفحة 629.

2ابو حبيب سعدي القاموس الفقهي لغة اصطلاحا دار الفكر دمشق سوريا طبعة ثانية 1408ه1988مصفحة230 .

3 مصطفى بن العدوى أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية مكتبةابن تيمية القاهرة طبعة الأولى 1409ه1988مصفحة19.

عرف الشافعية الطلاق: بأنه حل قيد نكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

شرح التعريف: إن للطلاق ألفاظ مخصوصة يقع بها ويلحق بطلاق الخلع وتفريق القاضي ولا يلحق بألفاظ الطلاق فسخ عقد النكاح لان الطلاق إنهاء للآثار المترتبة على العقد أما الفسخ فهو نقض لعقد زواج.

عرف الحنابلة: الطلاق بأنه حل قيد النكاح أو بعضه ويكون هذا الحل بإيقاع الزوج الطلاق على زوجته سواء استكمل الطلقات الثلاث أو بعضها فهو تحريم بعد تحليل .

*عرفه محدثين من الفقهاء بأنه رفع قيد الزواج الصحيح في الحال او في المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية أو ما يقوم مقام الكتابة أو الإشارة .

شرح التعريف :

رفع قيد الزواج الصحيح خرج به رفع قيد الزواج غير الصحيح حيث إنهاءه يسمى فسخا لا طلاقا بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كتابة يفيد ذلك أن اللفظ الصريح لا يفيد سوى معنى الطلاق أما كتابة فانه يحتمل الطلاق وغيره ولكن إذا اقترن بالنية فهو كالصريح.

*من خلال عرضنا للتعريفات في موضوع الطلاق فان تعريفه لغة لا يمكن استبعاده عن تعريفه عند أئمة المذاهب ولا حضنا أن المعنى الشرعي للطلاق متوافق مع جوهر المعنى الغوي الذي كان مستعملا عند العرب كما تبين لنا ان تعريفات المذاهب المختلفة أنها جميعا تدل على المقصود ولكن أدقها واشملها هو تعريف الحنفية وهو رفع القيد الثابت شرعا بألفاظ مخصوصة في الحال والمال وذلك لأسباب التالية:

1- تعريف الحنفية اشمل تعريفات الفقهاء حيث اقتصر على رفع القيد الحسي.

2- تعريف المالكية والحنابلة ذكر عدد الطلاق من حيث الحال والمال.

3- تعريف الشافعية ذكر ألفاظ الطلاق فادخل الخلع وتفريق القاضي واخرج الفسخ.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

وردت أدلة عديدة على مشروعية الطلاق في الإسلام وفيما يأتي عرض لأهم تلك الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس.

أولا: استدلال بالكتاب العزيز استدل الفقهاء على جواز الطلاق وحله بجملة من الآيات نذكرها على النحو الاتي قوله تعالى في : "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"

قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: 1

قوله تعالى :قَالَ تَعَالَى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ البقرة: 232

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩ ﴾ الأحزاب: 49

قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾ البقرة: 237

قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ البقرة: 230

قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ الطلاق: 1

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ٢٣٢ ﴾ البقرة: 232

_قوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ﴾ البقرة: 226 – 227

قوله تعالىقَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ ﴾ النساء: 21

قوله تعالى :﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء: 34

وجه الدلالة: لاحظنا أن الآيات المذكورة ذاكرة الطلاق[1]

1 عبد الله طباسي أحكام تفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي إشراف ماهر احمد سويسي قسم شريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة الدراسات العليا 2009م صفحة 14 .

ثانيا من السنة:

تعددت الأحاديث الواردة في مشروعية الطلاق فمنها ما وقع عليه الصلاة والسلام ومنها ما قضي فيه بين الناس وأهمها قوله عليه الصلاة والسلام _ما احل الله شيء ابغض إليه من الطلاق[1] وهذا عام في مشروعية الطلاق _حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك _ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها [2]_ما رواه نافع من أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[3] _عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق زوجتك .

ثالثا من الإجماع:

اجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصدر الأول من الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره احد

رابعا من القياس:

فهمنا قياس الطلاق على المنفعة، لأنه اذا كان فيه منفعة، اذا انعدمت العشرة وجب التطليق لدرء مفسدة فقيست المنفعة ، لرد المفسدة لأن الطلاق فيه ماهو نافع للاسرة وماهو ضار لها لقوله تعالى :﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ النساء: 130

1رواه أبو عبد الله محمد ابن عبد الحاكم النيسابوري دار المعرفة سنة 1918هـ 1998 ج5.

2سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي سنن أبي داود تحقيق محي الدين عبد المجيد دار الفكر طبعة 2 صفحة 285

3النيسابوري ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة 2 1093 حديث رقم 1471

خامسا من المعقول

المعقول يؤيده فانه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة السكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة وخصومة دائمة من غير فائدة فاقتضى ذالك ما يزيل النكاح لنزول المفسدة الحاصلة منه[1] .

اتضح لنا من خلال البحث في مشروعية الطلاق، انه مؤكد ومشروع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول نتيجة ذالك للخلاص من متاعب الحياة، التي أصبحت لا تحقق مقصودا منها لو ألزمت الزوجان للبقاء فيها على ما بينهما من بغض وكراهية وأصبحت الرابطة الزوجية صورة غير روح وقيد من غير رحمة لا تثمر ثمراتها ولا تحقق المراد منها ولا يكون بها عفاف ولا شرف ولا تعاون ويكون الإبقاء عليه وسد الأبواب دون التخلص منها. ومن أعظم الظلم واشد أنواع القسوة وعامل الزيغ والميل إلى المحادثات البغيضة.

1 الموصلي عبد الله بن محمود بن مدود الحنفي الاختيار لتعليل المختار تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن المكتبة العلمية بيروت طبعة ثالثة 2005م ص136.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيته وأحكامه وأنواعه

المطلب الاول : الحكمة من مشروعية الطلاق

قد يصل الشقاق بين الزوجين إلى حد يستحيل معه الصلح وتصبح الحياة الزوجية جحيما لا يطاق وينعكس ذلك على أفراد الأسرة ولتفادي مشاكل ومصاعب ومتاعب الحياة الزوجية اللجوء إلى الانفصال ومن الأسباب التي شرع الله من اجلها الطلاق منها[1].

أولا: قد تكون المرأة عقيما والرجل يريد النسل المشروع وهو من أهم مقاصد الزواج فله أن يطلقها إن كان عاجزا عن ضم أخرى إليها وعن العدل بينهما فان استطاع كان الأفضل له شرعا أن يبقيها في عصمته وقد يكون بالزوج مرض أو عجز يمنعه النسل والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجيتها فيكون الطلاق محققا لمصلحتها

ثانيا: قد يصاب احدهما بمرض لا يستطيع معه دوام العشرة وقد يكون بأحد الزوجين مرض معد تتحول الحياة معه إلى نفور وخصام فيكون التفريق هو الوقاية من ذلك

ثالثا: قد يكون الزوج سيء العشرة أو الزوجة سيئة الخلق أو معوجة السلوك لا يستطيع أن يتفاهم احد مع الآخر فيكون التفريق بينهما .على ضوء قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته

رابعا: إما أن يكون الزوج معسرا بالنفقة بحيث تتضرر الزوجة بذلك خصوصا وإذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية فيكون الفراق هو الحل المناسب[2].

((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الطلاق لمن اخذ بالساق عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))[3] .

استنتجنا من خلال عرض الحكمة من مشروعيته فتبين لنا أن الإسلام لم يكن محببا ومرغبا في الطلاق ولا داعيا في الإكثار منه وإنما شرع للضرورة التي تحقق المصلحة لكلا الزوجين فيكون هو الحل المناسب الذي يحسم الخلاف بين الزوجين .

1السريتي عبد الودود الزواج والطلاق وأثارهما في الشريعة الإسلامية المكتب العربي للطباعة الإسكندرية طبعة 5 1404جزء صفحة11.

2حياة خطاب الطلاق التعسفي واثره في التشريع الجزائري اشراف د جميلة مدور قسم الحقوق والعلوم السياسية 2014م2015م صفحة 13 .

3الدار قطني سنن الدار قطني ط3 صفحة 2021حديث رقم 38

المطلب الثاني: أحكام الطلاق

الفرع الأول : أحكام الطلاق

أولا : طلاق الهازل

الفرع الاول:

تعريفه لغة: الهزل نقيض الجد هزل يهزل هزلا ورجل هزيل كثير الهزل واهزله وجده لعابا والهزالة الفكاهة وقال ابن الأعرابي الهزل استرخاء الكلام وتفنينه[1].

اصطلاحا: عرف بأنه اسم لكلام يكون على نهج كلام الصبيان لا يراد ما وضع له وعرفه ابن القيم بأنه الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقة بل على وجه اللعب.

وعرف بان يراد بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الجد وهو أن يراد بالشيء ما وضع له[2]

حكم طلاق الهزال

اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الهازل وحكي الإجماع على ذلك واستدل الجمهور على وقوعه بما يلي

((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة))

ورود الآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم في ذلك ومنها

((قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وقال علي رضي الله عنه ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح وقال ابو الدر داء رضي الله عنه ثلاث اللعب فيهن كالجد الطلاق والنكاح والعتق.[3]))

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الحديث المتقدم تضمنت هذه السنن أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك إن كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلاما النائم والناسي وزائل العقل والمكره.

إن الهازل أتى بالقول غير ملزم لحكمه وترتيب الأحكام على للشارع لا للعاقد فإذا اتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى لان ذلك لا يقف على اختياره

إن الهازل يختلف عن المكره لان قصد المكره دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداء أما الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره

ابن منظور لسان العرب مادة هزل جزء11صفحة 696

1 رواه أبو داود والترميذي وابن ماجة وسعيد ابن منصور في السنن 369/1 رقم 2356.

2ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العلمين تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت 1973م جزء 3 ص 130.

3 ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي مكتب الإسلامي بيروت طبعة ثانية 1403هجزء6صفحة 133.

الفرع الثاني: ثانيا: طلاق الغضبان

تعريف الغضب وحالاته:

لغة: مصدر غضب يغضب غضبا ويقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو نقيض الرضا ويطلق في العرف على الغيض والانفعال[1]

اصطلاحا: قال الجرجاني الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر[2] .

حالات الغضب ذكر العلماء للغضب بحسب شدته وضعفه ثلاث درجات وهي:

- الغضب البسيط: وهو الذي لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول وما يقصده.
- الغضب الشديد: وهو ما يغلق عليه باب العلم والإرادة بحيث لا يعلم ما يقول ولا يريده .

الغضب المتوسط: وهو ما كان وسطا بين الغضب البسيط والغضب الشديد.

حكم طلاق الغضبان :ذكر العلماء إن الغضب البسيط لا خلاف في وقوعه وصحة عقوده ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردده فكره كما انه لا خلاف كذلك في عدم وقوع طلاق صاحب الغضب الشديد لان أقوال المكلف لا تعتبر إلا بعلمه بصدور ها منه وبفهمه لمعناها واراته للتكلم بها فلذلك لا يؤاخذ النائم والمجنون والسكران ومن يتكلم بالفظ وهو لا يعلم معناه أما الغضب المتوسط اختلف العلماء فبوقوعه على قولين :

القول الأول: وقوع طلاقه وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية وحكوه اتفاقا [5] وهو ظاهر قول الحنابلة واختاره ابن رجب.

القول الثاني: عدم الوقوع وهو قول بعض الحنابلة واختيار ابن تيمية وابن القيم.

الأدلة: أدلة القول الأول استدل أصحاب هذا القول ومن وفقهم بأدلة منها

((عن خولة بنت ثعلبة امرأة اوس بن الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر وإنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تشكوا إليه ما تلقى من سوء خلقه فانزل الله آية الظهار وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في قصة طويلة فهذا الرجل ظاهر في غضبه فألزم بالكفارة ولم يلغه لكونه غضبانا والظهار كالطلاق))

1 نور الدين أبو لحية حق الزوجين في حل العصمة الزوجية وأحكامها القاهرة الطبعة الأولى صفحة 93 .

2 علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات تحقيق إبراهيم الابياري دار الكتاب العربي بيروت طبعة الأولى 1405هصفحة 209.

3ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار دار الفكر بيروت جزء3صفحة 244 .

4محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت جزء2صفحة366 .

5سليمان الجمل حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري دار الفكر بيروت جزء8صفحة 668.

ما روي عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلا قال له إني طلقت امرأتي وأنا غضبان فقال ابن عباس لا استطيع أن احل لكم احرم الله عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك

أن الغضبان أتى بالسبب اختيار وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه ولا يضر عدم إرادته له في حال رضاه إذا الاعتبار بالإرادة إنما هو التلفظ

بخلاف المكره فانه محمول على التكلم بالسبب غير مريد لترتب أثره عليه وبخلاف السكران المغلوب عقله فانه غير مكلف والغضبان مكلف مختار فلا وجه لإلغاء كلامه انه لا يصح قياس الغضبان على المكره لان المكره إذا تكلم بما اكره عليه دفع عنه الضرر والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضررا

أدلة القول الثاني: استند أصحاب هذا القول بعدة أدلة نذكر منها

قوله تعالى **((لا يؤاخذكم الله بالغو في إيمانكم))** .[1] وجه الاستدلال هنالك من فسر لغو اليمين بيمين الغضبان ويقاس عليه الطلاق [2] **((ورد ذلك عن ابن عباس فقال لغوا اليمين أن تحلف وانت غضبان)).**[3]

ورجح ابن القيم أن لغوا اليمين هو يمين الغضب والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه والقائل لا والله وبلى والله .....من غير عقد اليمين فبين أن جميع الأقوال تدخل في هذه الآية قوله تعالى وأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله

وجه الاستدلال هو أن ما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق ونحوه هو من نزعات الشيطان فانه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا فلا يترتب عليه حكمه ومما يدل عليه((**حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))** وقد كان الخلاف في هذا الحديث هو سبب الخلاف في كثير من المسائل أحوال المطلق وقد ذكر ابن القيم انه اختلف في تفسير الإغلاق على ثلاث تفسيرات .

التفسير الأول: انه الإكراه وهو قول أهل الحجاز لان الذي اكره على أمر قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما اكره عليه فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له .

التفسير الثاني: هو الغضب الشديد وهو قول أهل العراق لان الغضبان هو الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وصده فهو من أعظم الإغلاق وهو في الحال بمنزلة المجنون .

وهذا لا يتوجه فيه نزاع انه لا يقع طلاقه

---

1 أخرجه أبو داود ص 47 48 وأحمد 226 والبغوي في شرح السنة 35، 83 .

2. ابن القيم الجوزية إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، تحقيق محمد عفيفي ، مكتب الإسلامي بيروت ، ط1 ص 31

3 احمد بن الحسين البيهقي سنن البيهقي الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الباز الرياض 1408ه1988مجزء10كتاب الإيمان باب لغو اليمين صفحة 49 .

التفسير الثالث أن الإغلاق يشمل هذا النوع من الغضب زيادة على شموله معنى الإكراه قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين

وجه الاستدلال بالحديث انه إذا كان النذر الذي أثنى الله تعالى على من أوفى به قد اثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده فالطلاق أولى وأحرى

إن السكران بسبب مباح طلاقه غير واقع لأنه غير قاصد للطلاق ومعلوم ان الغضبان كثيرا ما سيكون أسوا حالا من السكران

مناقشة أدلة القائلين بعدم الوقوع

الاستدلال بالآية بان لغو اليمين هو اليمين في الغضب ويقاس عليه الطلاق ان تفسير ابن عباس غير صحيح قال ابن رجب لا يصح إسناده حيث قال صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة [1]

أما قول بان ما يتكلم به الغضبان هو من نزغات الشيطان فلا حكم له وهذا ظاهر البطلان فان غالب معاصي ابن ادم وسيئاتهم إنما هي من نزغات الشيطان ووساوسه ولذا لامر النبي صلى الله عليه وسلم منغضب ان يتلاقى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال

أما حديث الإغلاق فانه خارج محل النزاع اذ هو في الإغلاق والإغلاق ليس هو محض الغضب قال ابن القيم الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه وهذا طلاقه غير واقع بالتفاف وهو الحالة الثانية من تقسيم الطلاق [2]

وأما قياسه على السكران فهو صالح للمرتبة الثانية دون ما نحن بصدده وتقدم أن صاحب المرتبة الثانية هو من بلغ به الغضب نهايته فأزال عقله حتى لا يعلم ما يقول

القول الراجح: هو قول الجمهور القائلين بوقوع الطلاق الغضبان الذي يتصور ما يقول لان الطلاق في الغالب لا يقع إلا عند الغضب فان كان الرجل يعي ويعني ما يقول في حالة غضبه فطلاقه يقع فالغضب بهذه الصورة لا يمنع من وقوع الطلاق كما أيمنع من لحوق الوعيد أو المسؤولية في كل ما يصدر عن صاحبه من أقوال أو أعمال بسببه فقد روى البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب فردد مرارا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له لا تغضب أما إن كان الغضب يرقى إلى درجة الإغلاق بحيث أن صاحبه لم يعد يعي ويريد ما يقول فالطلاق لا يقع في هذه الحالة لان هذه الحالة هي اقرب

1 ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم دار المعرفة بيروت طبعة 1 1408ه صفحة 149

2 ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية إغاثة اللهفان في حمك طلاق الغضبان تحقيق عبد الرحمن ابن حسن بن قايد دار علم الفوائد صفحة 410

للجنون منها إلى التعقل ونحوه الذي يبدر منه الطلاق كالمغمى عليه والنائم والمخطئ ولان صاحبه لا يريده ولا يقصده فهذا من الخطأ الذي لا يؤاخذ عليه المرء ولا يترتب عليه أحكام وتبعات كما قال تعالى:" وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما" .

الفرع الثالث : طلاق المجنون:

تعريف الجنون وأقسامه:

لغة: من جن الشيء يجنه جنا ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وجنة الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه يجن جنونا واجنه ستره .

اصطلاحا: الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا .

أقسامه: ينقسم إلى قسمين:

- جنون مطبق .
- جنون غير مطبق .
- حكم طلاق المجنون.

حكم طلاق المجنون جنونا مطبقا:

اتفق الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه لفقدان الأداء في الأول ونقصانها في الثاني فألحقوهما بالصغير غير البالغ فلم يقع طلاقهما وقد نقل الإجماع على ذلك[1] حيث اجمع أهل العلم على العلم أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه[2] ومن الأدلة على ذلك

((قوله صلى الله عليه وسلم* رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق *[3]))

قوله صلى الله عليه وسلم *كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله *[4]

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الا احيان فيطلق في حال إفاقته.

1نور الدين أبو لحية حق الزوجين في حل العصمة الزوجية صفحة 48.

2ابن قدامه المغني دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1405هجزء 7صفحة 378 .

3اخرجه النسائي كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج صفحة 531 سنن أبي دواد، 98 43 حديث صحيح .

4ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الجامع الكبير تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي طبعة الأولى جزء 7صفحة 481.

حكم طلاق المجنون جنونا غير مطبق :

حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق فان طلق وهو مجنون لم يقع وان طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته والجنون قد يكون منطبقا وقد يكون منقطعا والحديث قد شمل النوعين فان المنقطع يثبت حكمه كلما طرا ويزول كلما زال وذلك مقتضى قوله حتى يفيق فانه اقتضى تعليق رفع القلم الجنون وزال رفعه بالإفاقة ولكن ذلك بواسطة ما اقتضاه الحديث من كون الجنون علة الرفع والإفاقة علة التكليف والمعلول بتكرر علته [1]

الفرع الرابع : طلاق السكران

تعريفه لغة اصطلاحا

لغة : السكران ضد الصاحي والجمع سكرى وسكارى بفتح السين وضمها والسكير بالتشديد الدائم السكر والسكر بفتحتين نبيذ التمر وسكرة الموت شدته والسكر بالكسر العرم وهو المسناة **وقوله تعالى((سكرت أبصارنا))** أي حبست عن النظر وحيرت وقيل غطيت وغشيت [2]

اصطلاحا: السكران هو الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره ونحو ذلك واستدل لذلك بقوله تعالى **((يأيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون*[3]))** فجعل علامة السكر علمه ما يقول [4]

وروي عن عمر انه قال استقروه القران أو القوا رداءه في الأردية فان قرأ أم القران أو عرف رداءه وإلا فأقم عليه

حكم طلاق السكران :

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران على قولين

القول الأول : انه يقع طلاقه وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن احمد وجاء في بدائع الصنائع وأما السكران إذا طلق امرأته فان كان سكره بسبب محظور بان شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة [5]

القول الثاني: انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي ورواية عن احمد

---

1 ابتهاج بشيري فريدة حايد اثر اعتبار القصد في وقوع الطلاق دراسة فقهية مقارنة إشراف دكتورة فريدة حايد قسم العلوم الإنسانية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2014 2015 صفحة 40

2 ابن منظور لسان العرب فصل السين المهملة جزء4صفحة 372

3 عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة 2 1424ه2003م صفحة 18

4 سورة النساء الاية 43

5 علاء الدين الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العربي بيروت طبعة 2 1982م جزء 3 صفحة 99

أدلة القائلين بالوقوع

أولا : من القران قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ النساء: 43[1]

وجه الاستدلال أنها دلت على تكليفهم من وجهين

تسميتهم بالمؤمنين وندائهم بالإيمان ولا ينادى ب هالا لهم

نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة ولا ينهي إلا مكلف [2]

من السنة: حديث كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

وجه الاستدلال أن السكران ليس ممن استثني فيقع طلاقه

أقوال الصحابة:

أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فقد روي أن رجلا من أهل عمان تملا من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر رضي الله عنه بذلك فأجاز شهادة النسوة واثبت عليه الطلاق وعن سعيد بن المسي بان معاوية أجاز طلاق السكران

إن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا ذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون[3]

من المعقول :

الأصل في السكران العقل والسكر شيء طرا على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله .[4]

إذا ثبت انه مخاطب فان غفلته عن نفسه لما كانت بسبب معصية ولا يستحق به التخفيف لم يكن ذالك عذرا في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعدما تقرر سببه .

أدلة القائلين بعدم الوقوع :

من السنة :

حديث عمر أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنما الأعمال بالنيات))**

وجه الاستدلال إن السكران لا يعلم ما يقول فلم يبق له قصد صحيح .

1 سورة النساء الآية 43

2 الماوردي الحاوي في فقه الشافعي

4 اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الطلاق في إغلاق 3 284

5 علي بن احمد بن سعيد بن حزم المحلى بالآثار دار الفكر بيروت جزء 9 صفحة 473

4 عبد الرحمان بن محمد حافظ خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي تحقيق عبد الرؤوف علي دار المنار دبي الإمارات طبعة21414ه 1994مصفحة 142

أقوال الصحابة :

نقل عن عثمان بن عفان انه لم يوقع طلاق السكران [1]

من المعقول :

انه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما انه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه .

انه ليس للسكران قصد صحيح والإيقاع يعتمد القصد الصحيح ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون ولان غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم فان النائم ينتبه إذا نبه والسكران لا ينتبه ثم طلاق النائم لا يقع فطلاق السكران أولى[2] .

الفرع الخامس: طلاق المكره

أولا: تعريف الإكراه وأقسامه

لغة :هو مصدر اكره يكره إكراها إذا غصبته وحملته على أمر هو له كاره فاصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة [3]

اصطلاحا: يعرف الإكراه بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره [4]

أقسامه: قسم الإكراه إلى قسمين

الإكراه بحق وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم وهو ما توافر فيه أمران

_أن يحق للمكره التهديد بما هدد به باعتباره وليا لأمر كلف به شرعا مثل القاضي أو من ينوب عنه

أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به

_الإكراه بغير حق وهو الإكراه ظلما أو الإكراه المحرم لتحريم وسيلته او لتحريم المطلوب به

حكم طلاق المكره :

اتفق الفقهاء على أن النوع الأول من الإكراه وهو الإكراه بحق لا يقع به الطلاق لأنه إكراه بحق ولمصلحة الزوجة ومن ولي الأمر أما الإكراه بغير حق كمن اكره على الطلاق ظلما فقد اختلف الفقهاء هل يقع طلاقه أم لا على قولين [5]

1 عبد الكريم بن محمد القزويني المحرر في فقه الإمام الشافعي تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية لبنان طبعة1 2005م صفحة 329

2 نور الدين ابو لحية حق الزوجين في حل العصمة الزوجية مرجع سابق صفحة 77

3 ابن منظور لسان العرب مصدر سابق مادة كره جزء 50 صفحة

4 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي بيروت طبعة 2 جزء 8 صفحة 80

5 ابن قدامه المغني مرجع سابق صفحة 260

2 محمد بن احمد السر خسي المبسوط دار المعرفة بيروت 1414ه 1993م جزء 24 ص 4

القول الأول: انه لا يقع طلاق المكره وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة

القول الثاني: انه يقع وهو قول الحنفية جاء في المبسوط طلاق المكره واقع سواء كان المكره سلطانا أو غيره اكرهه بوعيد متلف أو غير متلف.

أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره

من القران قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النحل: [illegible]" *

وجه الاستدلال إذ نفى سبحانه وتعالى الكفر باللسان إذا كان مطمئنا بالإيمان فكذلك الطلاق إذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه [1]

من السنة :((حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [2].))

وجه الاستدلال انه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم ان يقول مثل ذلك النسيان.

أثار الصحابة :

ورد عن خمسة منهم لم يظهر مخالف لهم فكان إجماعا منهم عمر رضي الله عنه فقد روي أن رجلا تدلى بحبل يشتار أي يجتني عسلا فوقعت امرأة على الحبل وقالت طلقني ثلاثا وإلا قطعته فذكرها الله والإسلام فقالت لتفعلن أو ليفعلن فطلقها ثلاثا فردها عمر إليه[3].

أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره

قال تعالى:" ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا ﴾ البقرة 230.

وجه الاستدلال انه في الآية لم يفرق بين مكره ومختار فكان على عمومه

من السنة :

((حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة [4]))

وجه الاستدلال والمكره لا يخلو أن يكون جادا أو هازلا فوجب أن يقع طلاقه

1 اخرجه البيهقي في السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار ألباز مكة المكرمة 1414ه1994مكتاب الخلع والطلاق

2 ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار تحقيق سالم محمد عطا دار الكتب العلمية بيروت 200مجزء6صفحة 201

3 باب ما جاء في طلاق المكره 31حديث 14871صفحة 356

4 رواه ابو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهازل صفحة 447

من المعقول :

قالوا انه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره [1]

انه قاصد دفع الهلاك عن نفسه ولا يندع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له فكان قاصدا إليه ضرورة

مناقشة أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره :

أما الجواب عن الآية فان طلقها فلا تحل له من بعد فهو انه قال فان طلقها والمكره غير مطلق ولو صح دخوله في عمومها لكان مخصوصا بالنصوص التي تدل على عدم وقوع طلاقه

أما الجواب عن **((حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد))** فيقال المكره ليس بجاد ولا هازل فخرج عنها كالمجنون لان الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة اما قياسهم على المختار فالمعنى فيه صحة إقراره والمكره لا يصح فلم يصح إيقاعه .

1 2نور الدين ابو لحية حق الزوجين في حل العصمة الزوجية مصدر سابق صفحة

المطلب الثالث :أنواع الطلاق

أنواع الطلاق بالنظر إلى حكمه

الفرع الأول :

طلاق سني: هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها [1] فطلاق السنة هو الموافق لتعاليم الإسلام [2]

الشروط الواجب توافرها في طلاق السنة

أن يطلق الرجل زوجته وهي طاهر من الحيض والنفاس

أن يطلقها قبل أن يجامعها في ذلك الطهر

أن يطلقها طلقة واحدة لا أكثر عند الإمام مالك ويرى الشافعي أن طلاق الثلاث يقع سنيا وعند أبي حنيفة لو طلقها في كل طهر مرة يقع سنيا [3]

أن لا يرادف تلك الطلقة بطلاق آخر أثناء العدة ويرى أبو حنيفة أن الزوج إذا طلق زوجته في كل طهر مرة فهو طلاق سني ولو وقع ذلك الطلاق أثناء العدة .

الطلاق البدعي : هو الطلاق المخالف للسنة حيث قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهو ما اختل فيه شرط من شروط الطلاق السنة فإذا طلقها في الحيض أو في طهر مسها فيه أو طلقها أكثر من طلقة عند بعض العلماء فهو طلاق بدعي يأثم فاعله لمخالفة السنة [4]

قال ابن معجوز المزغراني إن الرجل إذا طلق زوجته وهي حائض فانه يلزم بان يراجعها مادامت لم تنقض عدتها ثم يمسكها إلى أن تطهر من الحيض الذي طلقها أثناءه ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل إن يمسها وان شاء امسكها فان امتنع من رجعتها ارتجعها القاضي [5]ومن ذهب إلى عدم وقوع الطلاق البدعي الظاهرية والشيعة الامامية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره

1 الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي علي محمد بن الحبيب الماوردي البصري تحقيق

2الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة الأولى 1419ه 199م جزء 10 صفحة 114

3 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الغاية في اختصار النهاية تحقيق إياد خالد الطباع دار النور لبنان بيروت طبعة الأولى 1427ه2017م صفحة 378

4 فيض الله محمود فوزي الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون طبعة الأولى 1406ه1986م صفحة 215

5 محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام دار ابن حزم بيروت لبنان طبعة الأولى 1430ه2009م صفحة 604

فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق البدعي[1] للنصوص العامة في الطلاق فإنها لم تفرق بين البدعي وغيره وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق واستدلوا بان هناك رواية أخرى للحديث أخرجها البخاري ومسلم قال ابن عمر حبست علي تطليقة وقد رد ابن حزم على رواية ابن عمر حسبت علي تطليقة بان ابن عمر لم يصرح فيه من الذي حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]

حكم الطلاق البدعي :

اجمع الفقهاء على حرمة الطلاق البعي وان الزوج عاص وإثم لمخالفته شرع الله ونهجه في إيقاع الطلاق كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه [3] قال ابن تيمية أن الله تعالى إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد [4] وجاء في المبدع أن الطلاق البدعي من أقبح الطلاق واسمجه [5]

الفرع الثاني :أنواع الطلاق بالنظر إلى التنجيز والإضافة والتعليق

الطلاق المنجز يقصد بتنجيز الطلاق تعجيله

والطلاق المنجز :هو ما كانت صيغته مطلقة غير مضافة إلى المستقبل ولا معلقة على شرط ويقصد به إيقاع الطلاق في الحال مثاله أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق أو طلقتك

حكم الطلاق المنجز: يقع في الحال بمجرد صدوره دون تراخ إذا توفرت شروطه بان يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محلا لوقوعه

الطلاق المضاف : هو ما اضيف إلى زمن مضى أو مستقبل وقصد وقوع الطلاق بحلول هذا الزمن مثاله كان يقول لزوجته أنت طالق غدا أو بعد شهر أو قبل شهر أو في العام الماضي

1 الشوكاني محمد بن علي بن محمد نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار دار الجيل بيروت 1973 صفحة 28

2 المزغراني محمد بن معجوز احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الاحوال الشخصية مطبعة نجاح الجديدة 1983مصفحة 216

3 صديق خان حسن الروضة الندية تحقيق علي حسن الحلبي دار بن عفان القاهرة طبعة الأولى جزء2صفحة 244

4 ابو إسحاق ابن مفلح إبراهيم بن عبد الله الحنبلي المبدع في شرح المقنع مكتب الإسلامي بيروت 1400هجزء7صفحة244

5 ابو ريش محمد إسماعيل أركان الطلاق جامعة الأزهر صفحة 281

الطلاق المعلق :

تعريفه: أن يعلق الزوج على أمر مستقبل بأداة من أدوات الشرط كان وإذا ومتى ونحوها [1]

عرفه محمد أبو ريش بأنه جعل صيغة الطلاق جزاء وفعل الزوج أو الزوجة أو غيرهما شرطا من الشروط

في اصطلاح الفقهاء: ربط حصول مضمون جملة بحصول جملة أخرى وأداة الربط هي حرف الشرط والجملتان هما جملتا الشرط والجزاء والمضمون هو ما تضمنته الجملة من معنى فإذا قال لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق فقد ربط حصول طلاقها بحصول دخول البيت

مثاله أن يقول لها وهي طاهر إذا حضت فأنت طالق طلقت بدخولها في أول الحيض ويمون طلاق بدعة ا وان يقول لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق طلقت بعد انقطاع دمها بدخولها في أول الطهر

حكم طلاق المعلق: يقع الطلاق عند حصول الأمر المعلق عليه سواء أكان المعلق عليه من أفعال الزوجين أم غيرهما اقصد الزوج به الحمل على فعل شيء أو تركه أو لم يقصد ذلك وهو مذهب جمهور فقهاء المسلمين .

وحجتهم في ذلك أن النصوص التي أفادت شرعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج وردت مطلقة ولم يرد عن الشارع تقييدها بنوع دون نوع والمطلق إذا ورد ولم يدل دليل على تقييده بشيء فانه يعمل به على إطلاقه ومقتضى ذلك أن يكون الطلاق مفوضا إلى الزوج على وجه الإطلاق فله أن يوقعه حسبما أراد وان شاء أوقعه منجزا وان شاء أوقعه مضافا وان شاء أوقعه معلقا .

أما الشيعة والظاهرية فيرون عدم وقوع الطلاق المعلق قال الحلي ويشترط في الطلاق تجريده عن الشرط والصفة ودليلهم أن تعليق الطلاق يمين واليمين بغير الله تعالى وأسمائه.

قالوا ينعقد في الحال سببا لوقوع الطلاق ولكن الطلاق لا يقع ولا يترتب عليه أثار إلا بعد مجيء الوقت المحدد المقترن بالعبارة بشرط أن تكون الزوجة عند حلول الوقت لا تزال محلا لوقوع الطلاق عليها

وإذا قال الرجل لأجنبية أنت طالق يوم أتزوجك فالحنفية يرون وقوع الطلاق وخالفهم الحنابلة والشافعية

أما المالكية فيقع الطلاق المضاف إلى مستقبل أو إلى أمر معين في الحال ولا ينتظر به حتى وقوع الأجل أو الشرط .

1 احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدنة الاحوال الشخصية ص 211 مرجع سابق

وحجة المالكية أن الزوج قد جعل استباحة زوجته إلى اجل محدود فالفترة بين إيقاع الطلاق ووقوعه في الزمن المضاف إليه يعتبر توقيتا للنكاح والوطء فيه وطء في نكاح مؤقت وهذا لا يجوز ولتجنب توقيت النكاح بهذه المدة قالوا يقع الطلاق في الحال [1]

القول الثاني: الظاهرية والشيعية الامامية انه لغو ولا يترتب عليه شيء ويعتبره الشيعة الامامية فاسدا لا يقع به الطلاق وحجتهم انه اقترن بصفة لا يمكن تحقيقها لأنها كانت زوجته ومباحة له ورفع الإباحة في زمن ماض بعد وقوعها محال [2] .

ويبدو أن الرأي المختار هو ما ذهب الحنفية وهو وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل إذا كانت الزوجة تحت عصمته ومحلا للطلاق راما إضافة الطلاق إلى الماضي فلا يقع لان المرأة لم تكن زوجة له في هذا التاريخ يقع الطلاق لان الطلاق في محله .

وصفاته لا تجوز وهذا دليل غير قوي لان التعليق الطلاق ليس حلفا بغير الله تعالى ولا يسمى يمينا في الحقيقة وإنما هو يمين في عرف الناس فهو يمين مجازا لا حقيقية

والمختار هو رأي الجمهور بوقوع الطلاق المعلق

الفرق بين التعليق والإضافة

أن التعليق لابد فيه من أداة من أدوات الشرط كان وإذا بخلاف الإضافة

أن التعليق لا يكون إلا على فعل احد الزوجين أو غيرهما أما الإضافة فإنها لا تكون إلا إلى زمن

ان أن الطلاق المضاف ينعقد سببا في الحال ولكن لا يترتب عليه حكمه إلا عند مجيء الوقت المضاف إليه وأما الطلاق المعلق فينعقد عند وقوع الأمر المعلق عليه

1الصابوني مدى حرية الزوجين في الطلاق صفحة

2 عبد الكريم الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية دار الرقي للطباعة والنشر بيروت طبعة الولى صفحة 65

الفرع الثالث : أنواع الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته المدخول بها ويملك بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية أي عبارة أو دلالة تدل على الإرجاع قبل انتهاء عدتها من الحاجة إلى عقد جديد ولا تتوقف عودة الزوجة على رضاها أي يملك الزوجة عودتها رضيت أو لم ترض[1]

الأحكام المترتبة : على الطلاق الرجعي

1. بقاء الزوجية بين الزوجين مادامت الزوجة في العدة
2. يملك الزوج الحق بمراجعة زوجته أثناء العدة
3. حق مراجعة الزوجة يملكه الزوج ولا يتوقف على رضاها
4. لا يلزم بالرجعة عقد جديد ولا مهر جديد
5. ثبوت التوارث بين الزوجين
6. يثبت نسب ولد المطلقة إلى مطلقها
7. يمكن إيقاع طلاق أخر رجعي ما دامت الزوجة في العدة
8. الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج
9. تبقى نفقة الزوجة على زوجها إلى حين انتهاء عدتها [2]

شروط صحة الرجعة :

أن يكون الطلاق رجعيا فلا تصح في الطلاق البائن لأن الطلاق البائن يزيل رابطة الزواج في الحال بمجرد صدوره تملك المرأة أمرها ولا يملك الزوج إعادتها إلا بعقد جديد أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة لان الطلاق الرجعي بانقضاء العدة يصبح بائنا .

أن تكون الرجعة منجزة فلا يجوز تعليق مراجعة زوجته على أمر في المستقبل كان يقول لها إذا جاء فلان من السفر أرجعتك كذلك لا يجوز إضافة الرجعة إلى زمن المستقبل كان يقول لها راجعتك بعد أسبوع أو أول الشهر أو غدا [3].

1 بدران أبو العينين الزواج والطلاق في الإسلام مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ط2 ، 1961اصفحة 356

2 البنا خليل الطلاق بين الفقه والقانون مكتبة وطنية طبعة اولى 2011م صفحة 12

3 شعبان زكي الدين الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية بنغازي طبعة 6 1993م صفحة16

ما تحصل به الرجعة :

تحصل الرجعة بالقول سواء أكان صريحا أم كناية باللفظ الصريح كـــ راجعتك أو رددتك ولا حاجة للنية في الصريح وبالكناية كانت زوجتي أو امرأتي أو أنت عندي ألان كما كنت وبلفظ الكناية لابد من توفر النية أو دلالة الحال [1]

تحصل الرجعة بالفعل الذي يوجب حرمة المصاهرة كالجماع أو التقبيل أو المس بشهوة سواء أنوى المطلق المراجعة أم لا وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة وسواء أكان المبادر للفعل الزوج أم الزوجة إذا لم يمنعها الزوج إما أن فعلت ذلك خلسة كان تفعل ذلك وهو نائم فعند أبي حنيفة ومحمد تحصل الرجعة وعند أبي يوسف لا لا تحصل لان الرجعة لو حصلت بفعل الزوجة لترتب على ذلك أن تكون الرجعة بيد الزوجة وحجة أبي حنيفة ومحمد أن الفعل الموجب لحرمة المصاهرة تثبت فيه حرمة المصاهرة سواء أكان ذلك من الزوج أم الزوجة [2] وقال الإمام مالك تصح الرجعة بالفعل الموجب لحرمة المصاهرة إذا نوى المطلق به الرجعة وإذا لم ينو لا تحصل الرجعة [3]

وعند الشافعي لا تحصل الرجعة بالفعل مطلقا سواء اقصد المطلق الإرجاع أم لم ينو وسواء أكان اتصالا جنسيا أم غيره وحجته في ذلك أن الاتصال الجنسي ومقدماته تكون حراما والحرام لا تصح به الرجعة ورد الجمهور على الشافعية إن الرجعة ليست إعادة للزواج بعد زواله لأنه لو زال الزواج بينهما عقد ومهر جديدان وإنما الزوجية قائمة بينهما بعد الطلاق

وفضل الحنابلة بان الرجعة تحصل بالوطء في ظاهر المذاهب قصد أو لم يقصد لان سبب زوال الملك انعقد مع الخيار والوطء من المالك يمنع زواله كما في البيع بشرط الخيار للبائع ثم اختياره فسخ للبيع ولا يحصل باستمتاع سواء أكان من قبله أو لمس أو نظر إلى محرم منها في ظاهر كلام احمد وقال ابن حامد يخرج فيه الوجهان مبنيان على الروايتين .

في تحريم المصاهرة فأما الخلوة بها فليست رجعة بحال لان تحريم المصاهرة لا يثبت بها وعن احمد لا تحصل الرجعة إلا بالقول وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله تعالى فإذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الأخر [4]

---

1 شعبان زكي الدين الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية بنغازي طبعة 6 1993م صفحة 423

2 السغدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد النتف في الفتاوى تحقيق صلاح الدين الناهي دار الفرقان عمان الأردن بيروت طبعة 2 1404ه1980م صفحة 325 328

3 الدسوقي محمد عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت طبعة 2صفحة

4 سورة الطلاق الاية 2

ولا يحصل الإشهاد إلا على القول ولأنه استباحة عضو مقصود فأشبه النكاح [1]

الرأي المختار : هو رأي الجمهور بحصول الرجعة بالقول او الفعل والرد على الشافعي الفعل ومقدماته تكون حراما كما قال إن العقد لم ينفك قائما ودليله أن الزوجين يتوارثان ولا يلزمهما عقد ومهر جديد وتبقى الزوجة في بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها دون أن تحتجب عن زوجها فكيف تبقى في بيت الزوجية إذا كانت أجنبية ومحرمة على الزوج بخلاف الطلاق البائن فالمعتدة يجب عليها أن تستتر عن مطلقها وإذا لم يؤتمن فإخراجه هو أولى.

الطلاق البائن بينونة صغرى :

هو الذي لا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين [2]

ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى في الحالات التالية [3]

قبل الدخول الحقيقي لأنه لا تجب به عدة ولا تكون المراجعة إلا في العدة فيكون الطلاق بائنا ويلحق به الطلاق بعد الخلوة الصحيحة إذا لم يحصل دخول حقيقي ولكن تجب العدة هنا للاحتياط

إذا كان الطلاق على مال لان المرأة تدفع العوض لكي تملك أمرها فكيف تملك أمرها إذا كان يستطيع إرجاعها وهل يعقل أن تخسر مالها لكي يرجعها بعد أن يطلقها فلا يتحقق مبتغاها إلا بالطلاق' البائن وما دفعت العوض أو تنازلت عن حقها إلا لتملك أمرها

طلاق القاضي بناء على طلب الزوجة لعيب في الزوج أو شقاق أو تضرر الزوجة من الغيبة وغيرها فلجوء الزوجة القضاء لتدفع الضرر عن نفسها فإذا ملك الزوج إرجاعها فكيف تتخلص من الضرر

اذا وصف المطلق الطلاق بوصف يدل على الغلظة والشدة كان يقول لها أنت طالق طلقة كبيرة فيقع بائنا عند الحنفية [4]

ألفاظ الكناية عند الحنفية ماعدا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فهي عند أبي حنيفة ومحمد رجعية وعند أبي يوسف لا يقع بها شيء لأنها من جملة الكنايات أما الجمهور فجميع ألفاظ الكناية تقع طلاقا رجعيا وقد فرق المالكية بين الكناية الظاهرة والخفية فالظاهرة عندهم كاللفظ الصريح

1ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل 3 صفحة 292

2 المزغراني محمد بن معجوز أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية صفحة 217

3 فيض الله فوزي الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون صفحة 32

4 لسان الدين ابن الشحنة احمد بن محمد لسان الحكام في معرفة الاحكام ط2البابي الحلبي القاهرة 1973م صفحة 337 جزء1

وقال ابن حزم أن الطلاق لا يقع بائنا إلا في موضعين طلاق غير المدخول بها لقوله تعالى يأيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا [1]

ويقع بائنا بينونة صغرى إذا كان دون الثلاث وإما الموضع الثاني فهو طلاق الثلاث ويقع بائنا بينونة كبرى لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [2]

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى:

لا يبقى للزوجية أثرا سوى العدة فيزيل الملك في الحال ولكنه لا يرفع الحل ويترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الأحكام التالية [3]

يجب على المطلقة أن تستتر عن مطلقها ولا يجوز له أن ينظر إليها اوان يدخل عليها وإذا كان لا يؤتمن فإخراجه من البيت أولى يحرم عليهما الخلوة أو الاستمتاع لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين ينقص عدد الطلقات لا يتوارثان إذا مات احدهما تستحق النفقة أثناء العدة وتستحق المهر المؤجل .

الطلاق البائن بينونة كبرى :

هو الطلاق المكمل للثلاث ويزيل الملك والحل ولا ترجع الى مطلقها إلا بعد أن تتزوج من غيره ويخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها لقوله تعالى: " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا أن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون" [4]

حكمه:

تبين به المطلقة وتحرم على زوجها حرمة مؤقتة حتى تنكح زوجا غيره ثم يدخل بها ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها ويترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى الأحكام التالية:

يحرم على مطلقها أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره بعقد شرعي صحيح ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم تقع الفرقة بينهما بالطلاق أو الوفاة وتنقضي عدتها وتجري عليها جميع الأحكام والآثار المتعلقة بالطلاق البائن بينونة صغرى ماعدا جواز العقد عليها [5]

1 سورة سورة الأحزاب الآية 49

2 سورة البقرة الآية 230

3 فيض الله محمد فوزي الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانونط1 ، 1406 ه، 1986م ، صفحة 34

4سورة البقرة الاية 230

5 شعبان زكي الدين الزواج والطلاق في الاسلام صفحة 326

المطلب الرابع :حكم الطلاق

لا يعني القول بمشروعية الطلاق أن العمل به واجب أو مباح على الدوام كما لا ينصرف النهي عن الطلاق إلى التحريم المطلق وإنما يعتري الطلاق الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة المتداولة بين الفقهاء والأصوليين من وجوب وتحريم وكراهة وندب وإباحة

فالطلاق يكون واجبا: إذا نشاء الخلاف بين الزوجين واشتد الشقاق بينهما بحيث يعجز المصلحين عن إزالته ويتبين ان الحل بينهما هو التفريق بينهما لرفع الضرر عن احد الزوجين أو عن كليهما فيكون الطلاق واجبا في هذه الحالة عملا بالقاعدة الشرعية الضرر يزال إذا كان الزوج لا يستطيع إنفاق على الأسرة واتبع طريق الحرام لتلبية حاجيات الزوجة والأولاد فهنا يكون طلاقهما واجبا إتباع احد الزوجين على معصية محرمة كفسوق الزوجة على الزنا واستمرارها عليها ولم تتب على المولى الذي حلف على أن لا يطاء زوجته فيمهل أربعة أشهر فان رجع عن يمينه بوطئه لها فذلك وان يرجع وطالبته به وجب عليه طلاقها إذا كان الزوج فاقدا للقدرة الجنسية ولا أمل في العلاج في شفاءه وذلك أن يكون عنينا أو مجاوبا ففي هذه الحالة لا يستطيع الإنجاب ولا يمكنه تحصين فرج لعدم قدرته على التلاقي مع امرأته تلاقيا كاملا منتجا فإذا كان الأمر كذلك وجب التفريق إذا لم تكن راضية بحاله

يكون مندوبا: إذا كانت الزوجة سيئة الخلق وتؤذي زوجها بالقول والفعل وذلك لحديث لقيط بن صبره قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وفي لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها إذا فقال إن لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها بقول فعضها لعلها تعقل ولا تضرب ضغينتك كضربك إبلك كما يندب إذا كانت لا تؤدي حقوق الله من الصلاة والصوم ونحو ذلك او تقف مواقف التهم ولا تتعظ لوعظه لها

ويكون مكروها :إذا كان من غير حاجة داعية اليه حيث لا يكره منها خلقا ولا خلقا ولا حاجة عند ه لفراقها بإزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها

يكون محرما؛ إذا كان بدعيا وذلك بان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد أو مفرقات في طهر واحد أو يطلقها في حيض أو نفاس وفيما عدا هذه الأحوال الثلاث يكون الطلاق نسبيا فلا يحرم وذلك لما روي أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة أمر الله أن تطلق لها النساء .

ويكون مباحا : وهذا عند الحاجة إليه كانعدام الألفة وتفاهم بينهما واعتبر البعض الطلاق لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها والتضرر منها جاز الطلاق المباح بشرط أن يكون في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة .

المطلب الخامس : أسباب الطلاق

الطلاق ظاهرة اجتماعية تعددت أسبابها وذلك لنتيجة تعدد وكثرت الثقافات والعادات الشعوب فمن أسباب الداعية للطلاق

الخيانة الزوجية :

إذا ظهر في الحياة الزوجية ما يعرف بالخيانة فتصبح علاقة بينهما مستحيلة بين الطرفين وذلك باللجوء إلى الطلاق كحل بينهما

عدم التوافق بين الزوجين :

يشمل التوافق الفكري وتوافق الشخصية والطباع والانسجام العاطفي والاجتماعي والتعليمي ولاشك أن مفهوم التوافق يبقى دائما مفهوم نسب وان فارق السن ربما سبب انتشار تعدد الزوجات يعد سببا قويا في وجود خلافات شديدة بين الزوجين

كثرة ترديد كلمة الطلاق فكثير من الرجال يستهين بكلمة الطلاق ويطلقها لأسباب تافهة قد لا يكون للزوجة أي صلة بها ويرتبط هذا في اغلب الحالات ببعض العادات الاجتماعية التي تتطلب انتباها جادا حتى لا تذهب العديد من العلاقات الزوجية ضحيتها [1].

المشكلات الاقتصادية :

ومنها غلاء المهر وتراكم الديون يشكو كثير من الأسر من الديون المرتبطة بشراء المنازل والسيارات الفخمة وشراء وتذاكر السفر وما إلى ذلك من الخامات الاستهلاكية التي تتطلب اللجوء للحصول على قروض من البنوك وعندما تتراكم الديون تتفاقم أيضا المشكلات والخلافات بين الزوجين مما قد يؤدي إلى طلاقهما .

إن المستوى المادي المتدني للزوج بالنسبة لزوجية وانخفاض دخل الأسرة والفارق بين الزوجين يوجد صراعات داخل الأسرة حيث يرغب الطرف الأقوى في فرض سيطرته على الطرف الآخر من الناحية المادية .

تخل الأهل في خصوصيات الزوجية :

المشاكل التي تنشب بين الزوجين قد تكون بسيطة وأحيانا تافهة ولكن قد لا تكون كذلك من وجهة نظر الأهل فتتضخم الأمور إلى أن يصبح حلها صعب المنال .

---

1 رياض بويديوة الآثار المالية لفك رابطة الزوجية واليات العقاب في تشريع الجزائري إشراف أسمهان عفيف قسم الحقوق جامعة العربي مهيدي أم البواقي 2013م 2014م صفحة 95

تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن :

إن تعدد الزوجات بحد ذاته قد لا يكون سببا للطلاق وكلتا السبب الرئيسي هو عدم العدل بينهن مما يثير الحقد والبغضاء ليس فقط بين النساء ولكن أيضا بين المرأة وزوجها حيث إن عدم العدل يسبب الشعور بالغيرة وإذا لم تتمكن المرأة من التخلص من ذلك الشعور فإنها تفضل الطلاق .

مبالغة الزوج في غيابه عن المنزل :

يضطر الزوج ولأسباب عديدة إلى الغياب عن المنزل طول النهار و جزءا من الليل لكن وان كان لهذا الغياب ما يبرره كالعمل مثلا فان ذلك قد يسبب فجوة عميقة بين الزوجين وقد يؤدي بدوره إلى نشوب خلافات حادة بينهما قد لا ينتهي إلا بالطلاق .

ضعف الوعي الأخلاقي للمرأة :

لقد أصبح بالإمكان للمرأة أن تفرض المرأة نفسها على الزوج وتتعرف عليه وذلك باللجوء إلى استخدام وسائل الاتصال كالأنترنت والهاتف والبريد الالكتروني وان استخدام هذه الوسائل قد تؤدي إلى زرع الريب والشك بين الزوجين وبناء عليه يلجآن إلى الطلاق .[1]

وبذكر هذه الأسباب إلا ان أسباب الطلاق مختلفة ونذكر بعضها بدون شرح نظرا لإطالة الموضوع

وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء في أقوالهم ذكر الكساني اذا تعذر استمرار الحياة الزوجية الهناءة فان الله ملك الزوج الطلاق حتى لا يكون الزوج مرغما على نفقة ومعاشرة من لا تطيب نفسه إليها ومن لا يركن إليها بما ترعاه الزوجة **قال الزيلغي** شرع النكاح لمصلحة العباد لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة لأنه قد لا يتوافق الزوجان فيكون الخلاص بالطلاق **قال ابن نجيم** إنما أبيح للحاجة ومن محاسنه التخلص من المكاره الدينية والدنيوية قال العيني وسببه الحاجة المحوجة إليه **قال ألعدوي** لان مصالح النكاح قد تتقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا فلبقاء على النكاح حينئذ يشمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد **قال ابن قدامه** ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا محضا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة .

1 سمية سعودي الطلاق وأثره في ظهور الشخصية التجنبية لدى المرأة المطلقة إشراف بن عامر زكية نيل شهادة ماستر قسم علوم اجتماعية جامعة مولاي طاهر سعيدة 2015 2016م صفحة 32

الفصل الثالث

ألفاظ الطلاق

المبحث الأول: مفهوم اللفظ الصريح و أقسامه

يتطلب دراسة موضوع الفاظ الطلاق في مجال البحث الشرعي الرجوع الى المعجم اللغوي لبيان معنى الصريح لغة و من ثما معناه اصطلاحا و هذا ما تناولناه في المطلب الأول و اقسامه في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف لفظ الصريح لغة اصطلاحا و أقسامه

الفرع الأول:

تعريف اللفظ الصريح لغة: الصريح و الصراح و الكسر أفصح: المحض الخالص من كل شيء رجل صريح و صُرحاء و هي أعلى و الإسم الصراحة و الصروحة و صرح الشيء خَلُصَ و كل خالص صريح و صريح من الرجال و الخيل المحض و يجمع الرجال على الصرحاء و الخيل على الصرائح قال ابن سيدة الصريح الرجل الخالص النسب.

الفرع الثاني:

إصطلاحا: عرفه ابن عرفة يقول: هو مالا ينحرف عنه بنية صرحه، و قد فسر بأن معناه مالا تنفع النية في رفعه.

هو الطلاق بلفظ لا يحتمل إلا معنى الطلاق، و لا يحتمل أي معنى آخر سواء أكان في اللغة أم العرف و لا يستعمل إلا في حل عقد النكاح مثل أنت طالق و مطلقة و طلقتك.[1]

الفرع الثالث: أقسام الألفاظ الصريحة

القسم الأول: اللفظ المتفق عليه و هو لفظ الطلاق

اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع فصار أصلا في هذا الباب،[2] و تنحل به العصمة و لو لم ينو حلها متى قصد اللفظ و هو ينحصر في ستة ألفاظ دون غيرها، و هي:

- الطلاق بالتعريف. كما قالو: الطلاق يلزمني، أو علي الطلاق، أو أنت طالق و نحو ذلك.

[1] مصدر سابق بدران أبو العينين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام،ط2، 1961، ص 326.

[2] ابن رشد الحفيد، المجتهد و نهاية المقتصد 74/2 ،ط1،ج2 ،ص 74

- طلاق بالتنكير. أي يلزمني، أو عليك أو أنت طالق، أو علي طلاق و سواء نطق بالمبتدأ أو بالخبر، أم لأنه مقدر، و المقدر الثابت.
- طلقت بالفعل الماضي، و التاء المضمومة.
- تطلقت، بتشديد اللام المفتوح و كسر التاء أي مني أو أنت تطلقت.
- طالق اسم فاعل.
- مطلقة اسم مفعول، نحو أنت مطلقة.

و قد عد ما في هذه الصيغ من الصريح، لأنه المستعمل في القرآن الكريم، قوله تعالى ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[1] و قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[2] و ضابط.

الصريح ما دل على معناه بنفسه و لم يحسن أن يستفسر بلفظه، فهو لفظ وضع لهذا المعنى دون غيره.[3]

القسم الثاني: الألفاظ المختلف فيها

و هي لفظ السراح، الفراق، و قد اختلف الفقهاء فيها هل هي الألفاظ الصريحة أم لا على قولين:

الأول: أنها ألفاظ صريحة، و هو رواية عن مالك،[4] و الشافعي، و رواية الحنابلة.[5]

القول الثاني: إنها ألفاظ كناية و هو قول الحنيفة و رواية عن مالك.

أدلة القائلين لأن الفراق و السراح ألفاظ صريحة.

- قال الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾.[6]

---

[1] الطلاق الآية 01.

[2] البقرة الآية 229.

[3] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي 422هـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقين الجيد بن طاهر جزء 2 ط 1 دار ابن حزم 1420هـ – 1999م، صفحة 744.

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري ت 463هـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تحقيق محمد أحمد جزء 2 ط 2 الرياض مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ – 1980م، صفحة 572.

[5] ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد جزء 3 ط 1 دار الكتب العلمية 1414هـ – 1994م، صفحة 114.

[6] البقرة الآية 229.

- و قال أيضا: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.[1]
- و قال أيضا: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.[2]

وجه الاستدلال: بأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق.

أدلة القائلين بأن الفراق و السراح ألفاظ كناية.

أولا من القرآن: ذلك أن القرآن استعمل التفرق

- قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.
- و قال أيضا: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

وجه الاستدلال: أن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالا بعيدا، و لفظة الفراق و السراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى.

ثانيا من المعقول

- كل لفظ تعارف الناس استعماله في الطلاق و غير الطلاق، لم يكن صريحا في الطلاق، و قد تعارف الناس استعمال الفراق و السراح في غير الطلاق، فلم يكن صريحا في الطلاق إن لفظ الفراق و السراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته.

مناقشة أدلة الرياض القائلين بأنها صريحة.

فيقول المعارضون لهذا الرأي:

أما قوله تعالى، أو تسريح بإحسان فليس المراد به الطلاق قطعا إذ الآية في الرجعية، و هي إذا قاربت انقضاء عدتها فإما أن يمسكها برجعة، و إما أن يترك حتى تنقضي عدتها فيسرح، فالتسريح هنا قريب من المعنى اللغوي و هو الارسال و هو أن تخلى و كذلك المفارقة في الآية ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فالمراد بما ترك مراجعتها كأنه إذا يظهر حكم الفرقة، لأنها انقضاء العدة في حكم الزوجة – و أما قوله تعالى ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾. يحتمل ارسلكن بالطلاق.

مناقشة أدلة القائلين بأنها ألفاظ كناية.

- أما الاستدلال بالآيات بأن الفراق استعمل في غير الطلاق، فيقال حتى الطلاق استعمل في غير الطلاق، فيقال: فلان طلق الدنيا.

---

[1] الأحزاب الآية 28.

[2] الطلاق الآية 2.

- و أما القول بأن الطلاق كان صريحا لكثرة استعماله، و الفراق و السراح يقل استعمالهما فكانا كناية فيقال:

إن الصريح حكم شرعي كالطلاق، و إن خالفناه في عرف الاستعمال.

الترجيح يظهر أن الأرجح في المسألة بناء على ما ذكر من أن العبرة في الطلاق بمقصد المطلق، لا باللفظ المعبر عنه، فإن صيغة الطلاق بالتالي لا يصح تقسيمها هذين القسمين من الصريح و الكناية لأن كل لفظ من الألفاظ المذكورة في الصريح أو الكناية يحتمل معاني متعددة في اللغة العربية وبحسب الاصطلاح فكيف بتغاير الأعراف واللهجات، ولذلك فإن المرجع في تحديد معنى اللفظ هو المتلفظ بذلك لا ما حدده الفقهاء.[1]

[1] ابن قدامة محمد عبد الله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل ، المكتبة الاسلامية بيروت ، ص115

المبحث الثاني: مفهوم لفظ الكناية و أقسامه

المطلب الأول: تعريف الكناية لغة و اصطلاحا

الفرع الأول :

الكناية في اللغة: كنى عن الأمر بغيره، يكنى كناية، و تكنى تستر من كنى عنه، إذ روى[1] و قد كنيت بكذا و كنوت أي كناية أيضا فيهما و رجل كان و قوم كانون.[2]

قال تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.[3]

فالكن الشيء المستتر، لأن الجبال فيها كهوف يستكن بها مِن المطر و الريح و الشمس و كذلك الجبال أكنان لأنها تحفظ من الرياح العاتية.[1]

الكناية عند الأصوليين

هي لفظ استتر المراد منه في نفسه، فلا يفهم إلا بقرينه، سواء أكان المراد منه معنى حقيقيا أم معنى مجازيا غير متعارف.[2]

الفرع الثاني :

في اصطلاح الفقهاء هي اللفظ الذي لم يوضع لخصوص الطلاق بل وضع لمعنى يتعلق بالطلاق ولمعنى آخر فهو محتمل أمرين مثلا أن يقول لزوجته اعتدي أو استبرئي رحمك أو أنت خلية أو بريئة و بائن و أسرك بيدك اذهبي إلى أهلك أو فارقيني أو أنت حراك و كل لفظ يمكن به فرقة الطلاق وغيره.

المطلب الثاني: أقسام ألفاظ الكناية

و هي قسمان الكناية الظاهرة و الكناية الخفية.

القسم الأول، الكناية الظاهرة: و هي ما كان معنى الطلاق فيها أصغر من الخفية[3] و قد قسم المالكية ألفاظ الكناية الظاهرة إلى خمسة أقسام.

- ما يلزم فيه الطلاق الثلاث، سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو بدون النظر إلى النية، و إنما يقع بهما الثلاث، إذا كان الفرق جاريا على أن يطلق الرجل بهما، و لهذا النوع لفظان أن يقول لها أنت بتّة

---

[1] مصدر سابق لسان العرب محمد بن منظور دار صادر بيروت ط1،.1997،ص185

[2] مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي دار الكتاب العربي بيروت لبنان 017/1.

[3] سورة النحل الآية 01.

[4] شرح زادا المتنقع الدكتور محمد بن المختار الشنقيظي 313/1.

[5] كشف الأسرار علاء الدين عبد العزيز البخاري دار الكتاب العربي، بيروت ط 1،ص213

[6] الأحكام شرح أصول الأحكام جزء 4 ط 2 عبد الرحمن بن محمد القحطاني الحنبلي ت 1392.

و البت معناه القطع فكأنه قطع عقدة النكاح التي بينهما بتاتا أن يقول لها حبلك على غاربك: أي أنه ألقى عصمتها من يده على كتفه، فلا شأن له بها.

- ما يلزم في الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولا بها، و واحدة في غير المدخول بها فإنه يلزمه ما لم ينو أكثر، هو ثلاثة أنواع من الألفاظ:

– أن يقول، لها أنت طالق واحدة بائنة: فإن كان مدخولا بها، وقع الطلاق الثلاث و ذلك لأن البينونة بغير عوض و بغير لفظ الخلع بعد الدخول تنحصر في البينونة الكبرى، أما إذا كانت قبل الدخول فإنها تكون واحدة، و قد أهملوا لفظ واحدة الدال على الرجعية للاحتياط.

– أن يذكر لفظ الطلاق صريحا و ينوي به الواحدة البائنة كقوله: أنت طالق، و هو ينوي به واحدة بائنة فإن كان مدخولا بها طلقت منه ثلاث لأن نية الواحدة البائنة كالنطق بها، فإن لم تكن مدخولا بها طلقت واحدة إن لم تكن له نية، فإن نوى أكثر عومل به أنواه.

– أن يذكر لفظ كناية خفية، و يريد به تطليقها واحدة بائنة: كقوله: ادخلي الدار و نوى بها تطليقها واحدة بائنة، فإنه بذلك يلزم الطلاق الثلاث إذا كان مدخولا بها لزمته طلقة واحدة إذ لم ينوي أكثر.

- ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها إن لم ينو أقل، و من ألفاظ ذلك.[1]

أن يقول لها: أنت كالميتة و الدم و لحم الخنزير، وهبتك لأهلك أو وهبتك لنفسك.

أن يقول لها: ما ارجع إليه من أهل الحرام، و يريد من الأهل الزوجة أما إذا أراد قاربه غيرها فإنه يقبل منه.

أن يقول لها: أنت خلية أو برية. أو أنا منك خلي أو بري، أو أنت بائنة أو أنا منك بائن فكل هذه الألفاظ يقع بها الطلاق الثلاث في المدخول بها و لو نوى على الأقل، أو لم ينو، و في غير المدخول بها يقبل منه إذا نوى على الأقل سن الثلاث إلا إذا دلت قرينه على أنه يريد الطلاق، و قال: إنه لم ينو الطلاق فإنه يقبل منه.

- ما يلزم فيه الثلاث ما لم ينو و هو في خليت سبيلك. و سواء دخل بها أم لا، فإن نوى الأقل لزمه ما نوى، و وجه لزوم الثلاث إن لم ينوي أقل أن تخليه السبيل إنما تستعمل على معنى إطراح العدة وترك الإمساك بشيء منها، فاقتضى الثلاث.[2]

كما يلزم فيه واحدة في الدخول بها و غيرها إلا إذا نوى أكثر، و هو اعتدي و فارقتك.

القسم الثاني: الكناية الخفية

[1] مصدر سابق نور الدين أبو لحية صيغ حل العصمة الزوجية، ص 28.

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المنتقي شرح الموطأ ج 4 ط 1 القاهرة مطبعة السعادة 1332هـ.ص128

و هي كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة، و حكمها يتبع النية، فإن لم تكن له نية أصلا، أو نوى عدم الطلاق فإنه لا يلزمه بها شيء و إن نوى الطلاق لزمه، ثم إذا نوى واحدة لازمة و إن نوى أكثر لزمه الأكثر.

و إذا نوى الزوج الطلاق و عدده في كل كناية خفية توهم قصد الطلاق، لزمه ما نواه، و ذلك نحو اذهبي و انصرفي و انطلقي أو لم أتزوج أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال لا أو قال لزوجته أنت حرة أومعتقة، أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة، فإذا ادعى عدم الطلاق صدق، و إن ادعى عددا واحدة أوأكثر صدق، ادعى أنه نوى الطلاق و لم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها و في غيرها،[1] و إذا قصد الطلاق بكلمة كاسقني، لزمه، و هذا من الكناية الخفية عند الفقهاء، و إذا لم ينو يستعمل في لازم معناه، و وجه لزوم الطلاق أنه لفظ قصد به إيقاع الطلاق قياسا على التلفظ بكنايات الطلاق و هذه المسألة مبنية على أن الطلاق لا يقع به بمجرد النية و إنما يقع بما يقارن النية في اللفظ.[2]

الطلاق الصريح يكون بلفظ صريح يدل على الطلاق، و لا يفهم من اللفظ غير هذا، أما طلاق الكناية فيحتمل اللفظ الطلاق وغير الطلاق يقع الطلاق من حيث الأثر باللفظ الصريح بعد الدخول طلاقا رجعيا إذا وقع الزوج طلقة واحدة رجعية مباشرة على زوجته، أما الطلاق الكنائي على مذهب الحنفية و المالكية و الحنابلة فبعض ألفاظه المشهورة يقع الطلاق بها بائنا و بعضها يقع رجعيا، أما الشافعية والزيدية فيقع رجعيا كالصريح.[3]

يقع الطلاق باللفظ الصريح دون الحاجة إلى النية، أما الطلاق باللفظ الكنائي فلابد من النية، أو دلالة الحال، أو القرينة على خلاف بين الفقهاء إن الصريح حقيقة، و أما الكناية فمجاز والحقائق يفهم المقصود منها بغير قرينه و الجاز لا يقوم مقصوده إلا بقرينة فلذلك افتقرت الكناية إلى نية، و لم يفتقر الصريح إلى النية.

إن الصريح لا ينصرف للغير ولو بنية، أما الكناية فينصرف للغير بالنية فلو قال لها أنت طالق، ثم قال، لم أنو الطلاق فلا يصدق.

---

[1] الحبيب بن طاهر الفقه المالكي 61/4.ج4 ،ص61

[2] أبو الوليد سليمان الباجي ت ه المنتقي شرح الموطأ جزء 4 ط 1 القاهرة مطبعة السعادة 1332هـ .ص222

[3] مقصود لا ينصرف للغير حكمه و مراده فإذا قال أنت طالق فيقع الطلاق و لو نوى و صرف اللفظ لغير الطلاق

المبحث الثالث: ألفاظ الكناية في الطلاق

من خلال اطلاعنا على مذكرة عنوان طلاق الكناية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية من اعداد بسام حسين صالح أحمد و التي اعتمدنها كمرجع أساسي اضافة الى بعض المراجع التي تطرقت الى جزئيات هذا الموضوع ظهرت لنا الفاظ عديدة من بينها.

المطلب الأول: لفظ الهبة و ما شابهها من ألفاظ.

عند الحنفية جميع ألفاظ الكناية في حالة الرضا يصدق فيها الرجل، فإذا قال لها: تزوجي من شئت، أواذهبي، أو اذهبي حيث شئت، أو قومي، أو اخرجي، أو اعزبي، أو اعتدي، أو حبلك على غاربك، أو قال احللتك للزواج، أو أربع طرق عليك مفتوحة فخذي أيها شئت، أو وهبتك لأهلك، أو أنت حرة، أو أنت عتيقة، أو الحقي بأهلك، أو استبرئي رحمك، أو استتري، أو تقنعي، أو تخمري، أو لست لي بامرأة، أو لست لي بزوجة، و غيرها من الألفاظ فيصدق الرجل فيها، فإن لم ينو الطلاق فلا يقع، و إن نوى ثلاثاً فثلاث، لأنه نوى أتم أنواع البينونة، و إن نوى اثنتين فواحدة بائنة خلافاً لزفر، و إن نوى واحدة فواحدة بائنة، و لا يقع إلا بالنية أو في حالة مذاكرة الطلاق[1]. وَ لَوْ قال لِامْرَأَتِهِ: لَسْت لي بِامْرَأَةٍ، أو قال لها ما أنا بِزَوْجِكِ، أو سُئِلَ فَقِيلَ له: هل لَك امْرَأَةٌ؟ فقال: لَا.

فَإِنْ قال: أَرَدْتُ الْكَذِبَ، فَيُصَدَّقُ في الرِّضَا وَ الْغَضَبِ جميعاً وَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

و إن قال: نَوَيْتُ الطَّلَاقَ، فيَقَعُ الطَّلَاقُ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، و قال أبو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ و إن نَوَى، وَ لَوْ قال: لم أَتَزَوَّجْك، وَ نَوَى الطَّلَاقَ فلاَ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْإِجْمَاعِ، وَ كَذَا إذا قال: وَ اللَّهِ ما أنت لي بِامْرَأَةٍ، أو قال: عَلَيَّ حُجَّةٌ ما أنت لي بِامْرَأَةٍ فإنه لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ و إن نَوَى بِالِاتِفَاقِ.

و يتفق الحنفية و الشافعية على أنه يرجع إلى نية الزوج فيقع ما نوى، إلا أنه يقع عند الشافعية إذا لم يحدد العدد واحدة رجعية، و عند الحنفية يقع واحدة بائنة.

قال السيواسي: " في وهبتك طلاقك إذا نوى يقع رجعياً، و في وهبتك لأهلك يقع بائناً، و لا يحتاج إلى قبولهم إياها في ثبوت البينونة ".

و لو قال: وهبتك لأبيك، أو لإبنك، أو للأزواج، فهو طلاق، لأن المرأة ترد على هؤلاء بالطلاق عادة، و لو قال: وهبتك لأختك أو خالتك أو عمتك أو لفلان الأجنبي، و نحوه لم يكن طلاقاً، و إن نوى، لأنها

[1] علي إبن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، النتف في الفتاوى تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة عمان، ط1442،2، 1984، ص 252.

لا ترد بالطلاق عليهم. و روى ابن عابدين عن القدوري في النهر عن قاضيخان: وهبتك طلاقك الصحيح فيه عدم وقوع الطلاق.[1]

و الخلاف بين الحنفية و الشافعية: عند الشافعية إزالة الملك بعد الدخول غير مملوك للزوج إلا باشتراط البدل أو باستيفاء العدد، و عند الحنفية هو مملوك له كإيقاع أصل الطلاق حتى لو قال لامرأته: أنت طالق، بائن عند الحنفية تقع تطليقة بائنة، و عند الشافعي تقع تطليقة رجعية.[2]

و جميع الألفاظ المكنية في الرجعة عند الأحناف إن نوى ثلاثاً أو ثنتين فلا يقع إلا واحدة، كأنه نوى واحدة، و إن نوى عدداً، أو نوى طلاقاً، فهي واحدة رجعية، و إن لم ينو شيئا فليس بشيء.

و الألفاظ المكنية في البوائن محتاجة إلى النية في جميع الوجوه على النية في قول أبي عبد الله و زفر و وكيع، و في قول أبي حنيفة و أبي يوسف إن نوى فيها واحدة فواحدة، و إن نوى ثنتين فواحدة أيضاً، و إن نوى ثلاثاً فثلاث.[3]

و عند مالك إذا قال الزوج لزوجته: قد وهبتك لأهلك، قال: هي ثلاث ألبتة إن كان قد دخل بها قبلها أهلها، أو لم يقبلوها، فهي ثلاث و لا ينوي في دونها قبل الموهوبة أهلها، أو ردوها، و له نيته في ذلك كله إن لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها، فإن لم يكن له نية فذلك ثلاث فيهن،[4] و هو رأي ربيعة و يحيى بن سعيد و أبي الزناد، و قال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا قال: قد وهبتك لأهلك فقد بتّها، و وهب ما كان يملك منها، و وهبتك لأهلك، و رددتك إلى أهلك و أبيك، فهذا كله شيء واحد فتصير إلى ألبتة، و إن قال لها: حبلك على غاربك فهي ثلاث و لا يُنوّى، و قال ربيعة في البرية و الخلية و البائنة: إنها ثلاث في المدخول بها، و إن لم يدخل بها فهي واحدة. و روي عن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و إن ردوها فواحدة و هو أحق بها، و هو قول الحسن.[5]

و يلحق بلفظ الهبة رددتك إلى أهلك، و ادخلي، و اخرجي، و الحقي، و استتري، حتى و إن نوى واحدة بائنة، فهي ثلاث عند مالك، لأن مالكاً قال فيمن يقول لامرأته: أنت طالق واحدة بائنة، إنها ثلاث

---

[1] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج3 ، ص 256، دار الفكر بيروت ، ط2، 1412 هـ 1992 م .

[2] السرخسي شمس الدين: المبسوط للسرخسي 73/6 دار المعرفة بيروت، لبنان ، ج6 ، ص.73.

[3] السغدي: أبو الحسن السغدي: النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، ص 328.

[4] أبو عبد الله العبدري: التاج و الاكليل لمختصر خليل ، طبعة 2 دار الفكر بيروت، ج4، ص 55.

[5] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري المحلى تحقيق لجنة إحياء تراث العربي دار الأفاق الجديدة بيروت، ص 125.

ألبتة، لأنها من الكنايات الظاهرة، و كذلك إن قال لها: أنا منك خليّ، أو بريّ، أو بائن، أو بات، هي ثلاث في التي قد دخل بها، و يُنوّى (يسأل عن نيته) في التي لم يدخل بها، فإن أراد واحدة فواحدة، و إن أراد اثنتين فإثنتين، و إن أراد ثلاثاً فثلاثاً، و إن لم يرد شيئا فثلاث، و لا يُنوّى في التي قال لها: أنا منك بات، دخل بها أو لم يدخل بها، و هي ثلاث[1]. و إن قال لها: حبلك على غاربك، فهي ثلاث عند مالك، و لا يُنوّى. أي لا يسأل عن نيته.

لو قالت الزوجة لزوجها: قد و الله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله قد فرج منك، فقال لها: أنت بائن، أو خلية، أو برية، أو باتة، أو قال: أنا منك خلي، أو بري، أو بائن، أو بات، ثم قال لم أرد به الطلاق، و أردت أنها بائن بيني و بينها فرجة ليس أنا بلاصق بها فهي طالق في هذا كله. و لا ينوي، لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق، فقال لها الزوج: أنت بائن، فلا ينوي، ألا ترى لو أنها قالت له: طلقني، قال: أنت بائن، فقال الزوج بعد ذلك: لم أرد الطلاق بقولي: أنت بائن، لم يصدق، إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده، و يخرج إليه، فلا شيء عليه و يدين.

و في غير المدخول بها إذا قال لها: قد وهبتك، أو قد رددتك إلى أهلك، أو اذْهَبِي، أو لَا حَاجَةَ لي فِيك، قال مالك: يُنوّى و يكون ما أراد من الطلاق، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث ألبتة. و عند الشافعي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقاً حتى يَنْوِيَ به الطَّلَاقَ، و هو لو أراد بِقَوْلِهِ: قد رَدَدْتُك إلى الرَّجْعَةَ، لم تَكُنْ رَجْعَةً حتى يَنْوِي بِهِ الرَّجْعَةَ، و عن الأوزاعي قال: " هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها ".

و إذا قال لها: قد خليت سبيلك. إن كان قد دخل بها أو لم يدخل بها أو لم يدخل يُنوّى، فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله و إلا فهي ثلاث، إلا إذا كرر اللفظ ثلاثاً بأن يقول لها: اعتدي اعتدي اعتدي فهي ثلاث، مثل قوله لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي ثلاث، فإن لم تكن امرأته مدخولاً بها فهي ثلاث أيضاً، فإن قال: أردت أن أسمعها، و لم أرد الثلاث كان القول قوله، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج، أما إن قال لامرأته: اعتدى ففي هذه الحالة يكون الطلاق لازماً له إلا أنه يسأل عن نيته كم نوى أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا ؟ فإن لم تكن له نية فهي واحدة، و إذا قرن لفظين بأن قال لها: أنت طالق اعتدي، فإن لم تكن له نية فهي اثنتان، و إن كانت له نية في قوله: اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة، فالقول قوله لا يقع عليه الطلاق.

و عند الحنابلة إذا قال لزوجته: وهبتك لنفسك أو لأهلك فهو كناية إن نوى به الإيقاع وقع، و إن لم ينو الإيقاع في الحال فهو كناية في حقهما يفتقر إلى قبولهم، و النية من الزوج، و منهم، لأنه ليس بصريح،

[1] ابن أنس مالك المدونة الكبرى دار صادر بيروت، صفحة 395.

فإن نويا الطلاق دون العدد وقعت واحدة يملك الرجعة، و إن نويا جميعاً عدداً وقع، و إن نوى أحدهما أكثر من الآخر وقع الأقل لاتفاقهما عليه، و إن ردوها لم يقع شيء، لأنه تمليك للبضع فافتقر إلى القبول و هي كسائر الكنايات الخفية.[1] قال البهوتي: " إذا قبلها أهلها تقع طلقة رجعية، و إن لم يقبلوها فلغو كقول بعتها"[2] و عند ابن تيمية: " إذا قال وهبتك لأهلك ينوي به الطلاق – فقبلوها فواحدة رجعية، و إن ردوها فلا شيء، و هذا هو المشهور عند أحمد، و هو قول ابن مسعود و عطاء[3] و مسروق، لأنه تمليك للبضع فافتقر إلى القبول كاختياري و عن أحمد إن قبلوها فثلاث، و إن ردوها فواحدة، وقال ابن قدامة: " إن قبلوها فواحدة بائنة، و إن لم يقبلوها فواحدة رجعية "، و قال: " هي رواية أحمد نص عليها و به قال ابن مسعود، و عطاء، و مسروق،[1] و الزهري، و مكحول، و مالك، و اسحاق، و روي عن علي– رضي الله عنه– و النخعي " .

و روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: " الرجل يقول لامرأته أنت خلية، و أنت بائنة، و أنت برية، و بته، و طلاق الخرج، و حبلك على غاربك، و ما كان في مثل هذا المعنى، قال: أخشى أن يكون ثلاثاً، و أنا لا أفتي فيه بشيء "، و سُئِلَ الإمام أحمد بعد ذَلِكَ فقال: الغالبُ عليه أن يكون ثلاثاً ثلاثاً، قَالَ إسحاق: هو على إرادته، تدبر في ذَلِكَ، فإنْ نوى واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً، و إن قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك، قال: إن قبلوها فواحدة يملك رجعتها، و إن ردوها فلا شيء.

مذهب الظاهرية: لا يلزمه طلاق نواه أو لم ينوه، و هو قول أبي ثور و أبي سليمان.[2] فلا يقع الطلاق عند الظاهرية إلا بالألفاظ الصريحة (الطلاق و الفراق و السراح)، و لا يقع بألفاظ الكناية، ورد ابن حزم على أبي حنيفة: أنّ قوله هذا بلا دليل لا قياس، و أما المالكية فرد عليهم: لم يرد أن بالهبة يقع

---

[1] ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل مكتب اسلامي بيروت، صفحة 177.

[2] البهوتي: شرح منتهى الايرادات ط 2 عالم الكتب بيروت 1996م، صفحة 92.

[3] عطاء بن أَبي رباح الْمكي، أبو محمد بن سلم، مولى قريش، أحد أعلام التابعين ولد في خلافة عثمان، و سمع: عائشة، و أبا هريْرَةَ، و أسامة بن زيد، و أمّ سَلَمَةَ، و ابن عَبَّاس، و ابن عُمَر، و أبا سَعيد الخُدْرِيَّ، و خلقاً كثيراً، منهم جَابر، و صَفْوان بن يَعْلَى، و عُبَيْد بْن عُمَيْر، و أَبُو العَبَّاس الشاعر. وَ عَنْهُ: أيّوب، و الحَكَم، و حسين المعلّم، و ابن إسحاق، و جرير بن [ص: 278] حازم، و أَبُو حنيفة، و الأَوزاعي، و همام بن يحيى و غيرهم، توفي 111– 120 هـــ، الذهبي، تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام، 277./3

[4] ابن مسرة = أبو عائشة محمد عبد الله مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، توفي 63هـــ: تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، و سكن الكوفة، و شهد حروب علي، و كان أعلم بالفتيا من شريح، و شريح أبصر منه بالقضاء. الزركلي، الأعلام 215./7

[5] و المقصود بأبي سليمان: هو دَاوُد بْن عليّ بْن خَلَف، أبو سُلَيْمَان البَغْدَاديّ الإصبهاني، مَوْلَى المهديّ، الفقيه الظّاهريّ، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام 327./6

ثلاثاً. و إذا كانت المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، فقال ابن حزم: أن المدخول بها يحرمها أيضا الواحدة البائنة، فإن قالوا: يتزوجها إذا شاء، قال ابن حزم: و في الثلاث يتزوجها بعد زوج، و كذلك غير المدخول بها يتزوجها في البائنة إن شاء و شاءت، و هلا حرمتموها في الأبد كما فعلتم بالمدخول بها في عدتها، و لا دليل من قرآن و لا سنة و لا حجة على وقوع الطلاق بلفظ الهبة، و كل ما ورد من ألفاظ الكناية هي آثار عن نفر من الصحابة – رضوان الله عليهم – و لم يرد عن النبي – صلى الله عليه و سلم – شيء.

و المختار هو قول الظاهرية بعدم وقوع الطلاق بلفظ الخلية، و البرية، و ألبتة، و البتلة، أما الموهوبة فالأرجح رأي الحنابلة و ابن تيمية، لما روي عن علي بن أبي طالب و زيد بن ثابت – رضي الله عنهما –:

روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال في الموهوبة: إن قبلوها فهي واحدة، و إن لم يقبلوها فليس بشيء.[1]

و في رواية أخرى عن معمر عن قتادة أن علياً قال: (إن قبلوها فهي واحدة بائنة و إن ردوها فهي واحدة، و إن لم يقبلوها فليس بشيء). و في رواية عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و إن ردوها فهي واحدة و هو أحق بها، و روى عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج، قال أخبرني بن شهاب عن عبد الله بن أبي ربيعة قال: أيما رجل وهب امرأته لأهلها فطلقوها ثلاثا فقد برئت منه.

و روى سعيد حَدَّثَنَا هشيم، قال: أَخْبَرَنَا أبو حرة و منصور عن الحسن قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فهي ثلاث، و إن ردوها فواحدة وهو أحق بها، و قال: حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عَنِ الشَّعْبِيّ عَن مَسْرُوق عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: إنْ قبلوها فواحدة، و هو أحق بها، و إن ردوها فلاَ شيء، و حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كان يقال فِي الموهوبة لأهلها تطليقة، و قال منصور بلغني عَنِ ابْنِ مَسعود أنه كان يقول: إنْ قبلوها فواحدة، و إن لم يقبلوها فلَا شيء.[2]

و روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر، قال نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها و إن لم

---

[1] الطريفي عبد العزيز بن مرزوق: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث و الآثار في إرواء الغليل، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ – 2001م،ج1 ص 412.

[2] الخراساني، سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1، الدار السلفية، الهند، 1982م ج1 ص 413، 415

يقبلوها فلا شيء، و قال: حدثنا أبو بكر، قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – قال: إن قبلوها فواحدة بائنة، و إن لم يقبلوها فواحد، و هو أحق برجعتها. و قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و إن ردوها فواحدة، و هو أحق بها، و به كان يأخذ الحسن.[3] و قال: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع إذا وهبها لأهلها و هو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردوها، و إن نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها.[4]

[3] ابن قدامة: الشرح الكبير لابن قدامة ج8 ص317

[4] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحول، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ ج4 ، ص 98

المطلب الثاني: الطلاق بلفظ البيع و الشراء و بلفظ أمرك بيدك وما شابههما

يقع عند **الحنفية و المالكية** طلاقاً على اختلاف بينهما، فالحنفية يعتبرونه رجعياً، و المالكية بائناً، و عند الشافعية هو خلع و ليس بطلاق، و أما الحنابلة فلغو لا يقع به طلاق، و عند الظاهرية لا يقع عندهم الطلاق بأي لفظ من ألفاظ الكناية، و فيما يلي مذاهب الفقهاء:

مذهب **الحنفية**: إذا قال لها: بعتك طلاقك، و قالت: اشتريت من غير بدل فيقع عندهم بالنية طلاقاً رجعياً، و لو قال لها: بعتك بالأمس فلم تقبلي فقالت: بل قبلت، فالقول قولها.[1]

و عند **المالكية**: من باع زوجته طلقت عليه طلاقاً بائناً، و عن ابن رشد من قول مالك و ابن القاسم أن بيع الرجل زوجته طلقة بائنة، و عن المتيطي قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه.

يقول الخرشي: " إن الإنسان إذا باع زوجته، أو زوج زوجته فإنها تطلق طلقة واحدة بائنة، و سواء أكان فعل ذلك في مجاعة، أم لا ؟ هازلاً أو جاداً؟ و ينكل نكالاً شديداً و لا يتزوجها و لا غيرها حتى تعرف توبته و صلاحه مخافة بيعها ثانية.[2]

أما **الشافعية** فالطلاق عندهم بلفظ البيع و الشراء يعتبر كناية في الخلع سواء جعل فسخاً أو طلاقاً، و يلحق به لفظ الإقالة، و بيع الطلاق بالمهر من جهة الزوج، و بيع المهر بالطلاق من جهة الزوجة، فلو قال: بعتك نفسك بكذا فقالت: اشتريت فكناية خلع.

و ذكر أبو عاصم العبادي[3]: إن بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح، و رأى إسماعيل البوشنجي[4] من أصحاب الشافعية أن ينزل قوله بعتك طلاقك بكذا منزلة قوله: ملكتك طلاقك بكذا، حتى إذا طلقت في المجلس لزم المال و وقع الطلاق، فإذا نويا بلفظ البيع و الشراء إيقاع الطلاق لزم، و إن نويا مجرد بيع الطلاق و شرائه من غير إيقاع طلاق منها و بغير نية طلاق منه، فهذا التصرف فاسد و النكاح باق بحاله، و لا بد من النية للمبتدئ، أما القابل فلا تشترط له النية، فبمجرد أن يجيب: قَبِلْتُ، وقع الطلاق.

---

[1] ابن نجيم زين الدين الحنفي البحر الرائق شرح كنز دقائق ط 2 دار المعرفة بيروت. ص 115

[2] الخرشي: شرح مختصر خليل دار الفكر للطباعة بيروت، صفحة 16.

[3] محمد بن أَحْمَد بن محمد بْن عَبْد الله بْن عبّاد. القاضي أبو عاصم العَبَّاديّ الهَرَوِيّ. الفقيه الشّافعيّ. المتوفى: 458هـ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م، ج10 ص101.

[4] مصدر سابق ،إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد، أبو سعيد البُوشَنْجيّ، الفقيه الشّافعيّ، المرجع السابق ج 11 ص 652

و على اعتبار الطلاق بلفظ البيع كناية في الخلع مع نية الطلاق أو صريحاً في الطلاق كما ذكر أبو عاصم فإنه يقع بائناً و لزم المال، و إن لم ينو فهو لغو، أما إذا اعتبرناه فسخاً، فقد وقع طلاقاً رجعياً، فالخلع باعتباره طلاقاً صريحا، أو كناية و نوت الطلاق حصلت البينونة، و باعتباره فسخاً وقع رجعياً،[1] فالحنفية و الشافعية باعتباره فسخاً فإن الطلاق بلفظ البيع يقع رجعياً، و خالف الشافعية باعتباره طلاقاً فإنه يقع بائناً.

عند **الحنابلة**: إذا قال لها: بعتك نفسي فلغو لا يقع به طلاق سواء أكان تقيد بنية الطلاق أم لا، لأنه لا يتضمن معنى الطلاق، لاشتراط العوض فيه، و الطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض، كوقفتك على زيد، أو وصيت له بك.

و الرأي المختار هو رأي الحنابلة و الظاهرية بعدم وقوع الطلاق بلفظ البيع، لأن البيع و الشراء للأموال المنقولة و غير المنقولة، و المرأة أسمى من أن تكون بضاعة، و مالاً تباع و تشترى.

الفرع الأول: الطلاق بلفظ أمرك بيدك

باتفاق الفقهاء الأربعة: إن الرجل إذا جعل أمر زوجته بيدها فطلقت نفسها فيقع طلاقاً رجعياً يملك الزوج حق مراجعتها، و زاد المالكية إذا كان على فداء فيقع بائناً، و إذا قال الزوج: لم أنو الطلاق فالقول قوله. و فيما يلي آراء الفقهاء:

قال **أبو حنيفة** و أصحابه في أمرك بيدك: إذا طلقت نفسها فهي واحدة بائنة إلا أن تنوي ثلاثاً، فيكون ثلاثاً، قال: و الخيار لا يكون طلاقاً و إن نواه، قال محمد بن الحسن الشيباني: إذا قال لزوجته: أمرك بيدك في تطليقة، أو اختياري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك فيها الرجعة، و إن قالت قد طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة لا يملك الرجعة، و إن قال: لم أنو الطلاق فالقول قوله، و كذلك إذا كان في حال مذاكرة الطلاق، أو كان في غضب فإنه لا يدين في شيء من ذلك، و إن قال: أمرك بيدك اليوم و بعد غد فلا يدخل الليل في ذلك، و إن قال لها اختاري، فقالت: اخترت فهو باطل، و إن ردت الأمر في يومها فقد بطل أمر ذلك اليوم، و كان بيدها بعد غد، و إن قال: أمرك بيدك اليوم و غداً دخل الليل في ذلك، و لو قال: أمرك بيدك اليوم كان الأمر بيدها إلى غروب الشمس، و لو قال في اليوم يخرج الأمر من يدها بقيامها من المجلس.

و عند الإمام **مالك**–رحمه الله– : من قال لامرأته: أمرك بيدك متى ما شئت، أو إلى سنة، أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي، أو ترد، أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذي

[1] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: فتاوى الرملي ج4 ص395

كان في يدها من ذلك بالوطء إذا أمكنته، و لا يكون لها أن تقضي بعد ذلك، و أمرك بيدك يعتبر عند مالك تمليكاً للزوج أن يناكرها في التمليك جعل لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة، إلا أن يكون معه فداء فإن كان معه فداء فالطلاق بائن، و لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه، أو تقيم عنده إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها إلا ما قال مع يمينه.

و قال ابن أبي ليلى في أمرك بيدك هي ثلاث و لا يسأل الزوج عن نفسه.[1]

و عند **الشافعية**: لو قال لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال: ما أردت طلاقاً لم يكن طلاقاً إلا بأن يريده، فتعتبر نية الزوج و لا تعتبر نية الزوجة، لأن كناية الزوج تفتقر إلى النية، و صريح الزوجة لا يفتقر إلى النية، فإن قالت: أردت الطلاق طلقت، و إن قال: لم أرده، لم تطلق. و لو أراد طلاقا فقالت: قد اخترت نفسي سئلت فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق، و إن لم ترده فليس بطلاق، فإن قال لها أمرك بيدك و نوى به إيقاع الطلاق ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقع الطلاق، لأنه صريح في تمليك الطلاق و تعليقه على قبولها فلم يجز صرفه إلى الإيقاع، و الثاني: أنه يقع، لأن اللفظ يحتمل الإيقاع، فهو كقوله: حبلك على غاربك.

روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد و هي أمة يومئذ فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي – صلى الله عليه و سلم– فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً، و لا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، قالت: ففارقته ثلاثاً، قال الشافعي – رحمه الله –: لم تقل لها حفصة – رضي الله عنها –: لا يجوز أن تطلقي ثلاثا[2]، و قال الشافعي: في الحديث دَلَالَةٌ على أَنَّ الْمِلْكَ يَزُولُ عن الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَ عَقْدُ النِّكَاحِ ثَابِتٌ عليها.

و لو قال لزوجته: أنت طَالِقٌ إنْ ضَمِنْت لي أَلْفَ دِرْهَمٍ، أو أَمْرُك بِيَدِك تُطَلِّقِينَ نَفْسَك إنْ ضَمِنْت لي أَلْفَ دِرْهَمٍ، أو قد جَعَلْتُ طَلَاقَك إلَيْك إنْ ضَمِنْتِ لي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَمِنَتْهَا في وَقْتِ الْخِيَارِ كانت طَالِقًا، و كانت عليها أَلْفٌ، و إن ضَمِنَتْهَا بَعْدَ وَقْتِ الْخِيَارِ فلا تكُون طَالِقًا، و لا يَكُون عليها شَيْءٌ.

---

[1] القرطبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي ، الاستذكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 1421هـ 2000 م ، ص 219

[2] الأصبحي، أبو عبد الله مالك ابن أنس: موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر ج2 ، ص563.

وَ لَوْ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، أو أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أو قال: مَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ، أو أَمْرُكِ إِلَيْكِ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فقال: ما أَرَدْتُ بِشَيءٍ من هذا طَلَاقًا لم يَكُنْ طَلَاقًا، و سَوَاءٌ قال ذلك في الْمَجْلِسِ أو بَعْدَهُ لا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِأَنْ يُقِرَّ أَنَّهُ أراد بِتَمْلِيكِهَا و تَخْيِيرِهَا طَلَاقًا.

و عند **الحنابلة** في قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك أو قال لها: اختاري نفسك، قال: إذا قال لها: أمرك بيدك، يكون القضاء على ما قضت فهو بيدها، و به قال الأوزاعي، فأمرها إليها إلى أن يرجع فيما قال أو يطأ.[2] و قال سفيان بن عيينة و اسحاق بن راهوية: يُسأل إن نوى طلاقاً فهو طلاقٌ، و إن نوى واحدةٌ فواحدة، و إن نوى اثنتينِ فاثنتين، و إن نوى كلَّ أمرِها، فالقضاء ما قضَتْ، و إن لم ينوِ طلاقًا فليس بشيءٍ، لأنه كلام يشبه الطلاقَ، و كلٌ كلامٍ يشبه الطلاقَ أُرِيدَ به الطلاق فهو على ما نوى، وقَالَ أحمد: أخافُ أنْ يكونَ كلٌّ واحدٍ من هذا ثلاثًا إذا كان على وجه الغلظة. و روي عن أحمد – رحمه الله –: إذا قال الرجل للمرأة: أمرك بيدك فقالت: أنا عليك حرام فقد حرمت عليه.

و روي عن عمرُ و ابن مسعودٍ – رَضِي الله عَنْهُما – أمرُكِ بيدكِ كقوله: اختاري، يجعلان ذَلِكَ تطليقةً واحدة يملك الرجعة.

و قد وردت عدة أحاديث بعدة أسانيد، و قد حسن الألباني – رحمه الله – بعضها، تتضمن آراء الصحابة – رضي الله عنهم – في المسألة نسرد بعضها لا كلها:

روى الطبراني: حدثنا عَلِيٌّ بن عبد الْعَزِيزِ ثنا حَجَّاجُ بن المِنْهَالِ ثنا حَمَّادٌ عن حَمَّادٍ عن إبراهيم أَنَّ عُمَرَ و ابن مَسْعُودٍ قَالا في أَمْرِكِ بِيَدِكِ: إِنِ اختارت نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، و هو أَحَقُّ بها، و إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.[1] و قال عُثْمَانُ بن عَفَّانَ و زَيْدُ بن ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ ما قَضَتْ، و قال ابن عُمَرَ إذا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا و أَنْكَرَ الزَّوْجُ و قال: لم أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلا في وَاحِدَةٍ استحلف الزَّوْجُ، و كان الْقَوْلُ قَوْلَهُ مع يَمِينِهِ.

و روى البخاري: حدثني إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه أنه كان مع أبان بن عثمان فجاء ابن أبي عتيق فقال: كنت و امرأتي رميثة فقلت: أمرك بيدك فمررنا على زيد بن ثابت على المقاعد فقال واحدة. و حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم، عن زرارة بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان في أمرك بيدك: القضاء ما قضيت.

---

[1] ابن حنبل: أبي الفضل صالح بن أحمد: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح الدار العلمية، الهند ج1 ص406،ج2 ص256،ج3 ص 22

[2] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1983م ج9 ص333

و روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا، قال: هي واحدة،[1] و روى عبد الرزاق، عن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: فرجل، قال: أمرك بيدك ثلاث مرات فقبلت، قال: واحدة، و قال عمرو: ليس بشيء قولها: قد قبلت.

و روى أبو داود: حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم ثنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ في أَمْرُكِ بِيَدِكِ قال: ثَلَاثٌ.

و الرأي المختار هو قول جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق بلفظ أمرك بيدك، لأن الزوج قد جعل ما يملك من إرادة الطلاق بيد المرأة، و يفهم عرفًا من جملة (أمرك بيد) تفويض من الزوج لزوجته بطلاق نفسها إن شاءت.

الفرع الثاني: إذا قالت الزوجة: اخترت نفسي

عند جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة: العبرة في وقوع الطلاق نية الزوجة و لا يلتفت إلى نية الزوج، خلافًا للشافعي – رحمه الله – لا بد عنده من توفر نية الزوجين فإذا انعدمت نية أحدهما لا يقع الطلاق، و عند أبي حنيفة – رحمه الله – تقع واحدة بائنة، و إذا لم تحدد فهو باطل، أما الإمام مالك – رحمه الله – ففي المدخول بها يقع ثلاثًا، و غير المدخول بها واحدة، و عند الإمام أحمد – رحمه الله – يقع رجعياً، إلا أن تختار أكثر من واحدة فحسب ما قضت، أما الظاهرية فلا يقع الطلاق بهذا اللفظ، و فيما يلي بيان آراء الفقهاء:

مذهب **الحنفية**: إذا قالت: اخترت نفسي بواحدة أي بمرة واحدة فهي ثلاث، و إن قالت: اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة، و هي رواية علي بن أبي طالب، و إن قال لها: اختاري نفسك فقالت: اخترت نفسي، أو اخترت فهي واحدة بائنة، أما إن لم يحدد و لم تحدد بأن يقول لها: اختاري، فتقول: اخترت فهو باطل، و إن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي طلقت، و إن قالت: قد اخترت نفسي لم تطلق، و إن قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع فيه، و إن قامت من مجلسها بطل الأمر.

[1] عبد الرزاق بن همام الصنعاني ابو بكر ، المصنف (مصنف عبد الرزاق) المحقق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار للتأصيل 1436 ه 2015 م، ط1،ص391

و لو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فاختارت نفسها، فقال الزوج: نويت بالأولى الطلاق و بالآخرين أن أفهمها لم يصدق في القضاء و بانت بثلاث، و لو قال لها: اختاري اختاري اختاري فقالت: قد اخترت نفسي، فهذا جواب منها تام للكلمات الثلاث فتطلق ثلاثًا.[1] و هي رواية أحمد لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي مسعود، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري فسكتت، ثم قال: اختاري فسكتت، ثم قال لها الثالثة: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي. قال: هي ثلاث.

و إن قال: اختاري إن شئت فقالت: قد اخترت نفسي وقع الطلاق عليها، لأن في اختيارها نفسها مشيئة و زيادة، و إن قال: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي إن كنت زوجي أو إن كان كذا لشيء ماضٍ وقع الطلاق، لأن التعليق بالموجود تنجيز، و قولها: اخترت نفسي سواء، فإن اشترطت شيئاً لم يكن فقد بطل الخيار، لأنها أتت بالتعليق، و إنما فوض إليها التنجيز فاشتغالها بالتعليق يكون إعراضاً عما فوض إليها فيبطل خيارها.

و عند **المالكية**: من قال لامرأته بعد البناء: اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي، فهي ثلاث و لا مناكرة للزوج، و إن خيرها قبل البناء فقالت: قد اخترت نفسي، أو طلقت نفسي ثلاثاً، أو قالت له: قد خليت سبيلك، تريد الثلاث فله أن يناكرها، فإن قال لها: لم أرد بذلك إلا واحدة، صدق، لأن الواحدة تبينها، و الخيار و التمليك فيها سواء، فإن لم تكن له نية حين خيرها فهي ثلاث، و لا يناكرها.

سئل الإمام **مالك** عن الرجل قال لامرأته: اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة، أو أن تقيمي فقالت: قد اخترت نفسي أيكون ذلك ثلاثاً أم لا؟ فقال مالك –رحمه الله–: الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت: اختاري في واحدة إلا واحدة، قال الزوج: نعم و الله ما أردت إلا واحدة، و قال مالك: أرى ذلك، و هي واحدة، و أنت أملك بها، أما إذا قال لها اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسي، فقال الإمام مالك – رحمه الله –: ليس لها أكثر من تطليقة واحدة يملك رجعتها. [2]

و قال مالك عن المرأة التي لم يدخل بها زوجها: إذا خيرها زوجها فقال لها: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي، فقال الزوج لم أرد إلا واحدة، و قالت الجارية: قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثاً، قال مالك: في هذه إنها واحدة، و القول فيها في الخيار قول الزوج، لأن الزوج لم يبن بها، و الواحدة تبينها، فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء إذا ناكرها في الخيار و نوى حين خيرها واحدة، و إن لم ينو شيئاً حين ناكرها فهي ثلاث ألبتة في التمليك و في التخيير.

---

[1] السرخسي شمس الدين: المبسوط للسرخسي ج6 ص 214، 218 دار المعرفة بيروت، ج6 ،ص 214–218.

[2] ابن أنس: المدونة الكبرى ج5 ،ص 374

و إن قال لها: اختاريني، أو اختاري طلقة، أو طلقتين فليس لها أن تختار زيادة على جعل لها، و المُطْلق هو التخيير في النفس، و هو أن يقول لها: اختاريني، أو اختاري نفسك فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة و هو الثلاث، و إن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها و بطل خيارها، فإن قالت: اخترت نفسي كانت ثلاثاً، و لا يقبل منها أن تفسره بما دونه.

و إن قال لها: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي، فقال لها: إني لم أرد الطلاق، و إنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك من السوق، فإذا كان كلام قبل ذلك لا يدل على قول الزوج فهي طالق ثلاثاً، و عند اختيار المرأة لنفسها فهو من قبيل الخيار و التمليك، قال مالك: لا تسأل عن نيتها، و هو البتات إلا أن يناكرها في التمليك فهي واحدة يملك رجعتها، و لو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي إنما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها.

و إن قال رجل لرجل خير امرأتي، و امرأته تسمع فقالت المرأة: قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري، فالقضاء ما قضت إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى هذا الرجل يقول: خيرها إن شئت، أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل إن أحب أن يخيرها خيرها، و إلا فلا خيار للمرأة فإن كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة إلا أن يخيرها الرجل.

و عند **الشافعي**: اختاري و أمرك بيدك ليس بطلاق إلا أن يريد الزوج، و لو أراد طلاقها فقالت: قد اخترت نفسي فإن اختارت طلاقاً فهو طلاق و إن لم ترده فليس بطلاق، و مثل اخترت نفسي كذلك أن تقول: حرّمت نفسي، فلا يقع حتى ينويا الطلاق جميعا.[1] فالعبرة عند الشافعية باللفظ إذا كان صريحاً أو كناية من الزوج أو الزوجة، فالصريح لا يحتاج إلى نية، و الكناية تحتاج إلى نية سواء أكان اللفظ من الزوج أم الزوجة.

و إن قال لامرأته: اختاري فطلقت نفسها أو قالت: قد اخترت نفسي فقال: ما أردت طلاقاً، لم يكن طلاقاً إلا بأن يريده، و تُسأل المرأة: فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق و إن لم ترده فليس بطلاق، فلا بد إذن من توفر النية عند الطرفين و إلا لم يكن طلاقا. لما رواه ابن الجعد في مسنده قال: أخبرنا عبد الله قال ثنا عليّ قال أخبرنا هشيم عن الشيباني أن رجلاً كان على سطح له فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها: تعال، فإذا جئت فاختاري قال: فأتته و قالت: قد اخترت نفسي، فقال: لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسي أو أن ترجعي، قال فسُئل عن ذلك ابن مغفل، فقال: له نيته، و خالف مالك – رحمه الله

[1] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة: مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ ج2، ص418

– حيث قال: يقع و إن لم ينوياه، و لا واحد منهما، بناء على أصله في أن الكناية الظاهرة لا تفتقر إلى نية، و قال أبو حنيفة: إذا نواه الزوج وحده وقع الطلاق، و إن لم تنوه الزوجة، استدلالاً بما روي أن الصحابة – رضي الله عنهم – سئلوا عمن خير زوجته فقال عمر – رضي الله عنه –: إن اختارت نفسها فواحدة، و لها الرجعة، و إن اختارت زوجها فلا طلاق.

و عن الإمام **أحمد** – رحمه لله – : إذا قال لامرأته: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي قال: فواحدة يملك الرجعة، و إن اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً[1] و إن طلقت نفسها ثلاثاً فالقضاء ما قضت، و لا يلتفت إلى قوله و إنما إلى نيتها فإذا نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث بالصريح فتملكها بالكناية كالزوج، لأن المملكة و المخيرة إذا قالت: اخترت نفسي فهي واحدة رجعية، و روي ذلك عن عمر و ابن مسعود و ابن عباس – رضي الله عنهم – و به قال عمر بن عبد العزيز و الثوري و ابن أبي ليلى و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور، و إذا كرر اللفظ ثلاثاً (اختاري اختاري اختاري) فهي ثلاث عند أحمد و أبي حنيفة. و إذا اختلفا فقال الزوج: لم أنوِ الطلاق بلفظ الاختيار، و قالت الزوجة بل نويت، كان القول قوله، لأنه أعلم بنيته إلا عند المذاكرة و دلالة الحال فالقول قولها، و إذا أنكر فيمكنها إقامة البينة عليه.

و عن عمر و عبد الله في الخيار و أمرك بيدك: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية و هو أحق بها، و إن اختارت زوجها فلا شيء، و قال زيد بن ثابت في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء، و إن اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و قال علي بن أبي طالب: واحدة بائن.[2]

و الرأي **المختار** هو ما ذهب إليه الشافعية بأنه لا بد من توفر نية الزوجين لوقوع الطلاق، لأن الزوج هو صاحب القرار في الطلاق، فلا بد من أن يُسأل عن نيته، و قد فوض الزوجة بالأمر فأصبح الأمر بيدها فلا بد من أن تُسأل عن نيتها.

---

[1] ابن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.

[2] الطحاوي: ج2 ص418، الصوفي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري: معجم ابن الأعرابي ج4 ،ص405

المطلب الثالث: الطلاق بلفظ أنت عليّ حرام أو (عليّ الحرام) و الحلف بالطلاق

اختلف العلماء في لفظ الحرام، فمنهم من اعتبره طلاقاً، و منهم من اعتبره لغواً لا شيء فيه، و منهم من اعتبره يميناً يكفر عنها.

ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية و المالكية و الشافعية** و رواية عن **أحمد** إلى أنه إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي حرام، يقع طلاقاً، أو حسب نيته إما يميناً أو ظهاراً، و رواية أخرى لأحمد لا يقع إلا ظهاراً نوى أم لم ينوِ، و عند مالك لا يقع إلا طلاقاً نوى أم لم ينوِ، و عن ابن مسعود و ابن عمر و زيد بن ثابت و أبي ثور عليه كفارة اليمين نوى أم لم ينوِ، و قال مَسْرُوق و أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن و عَطَاء وَ الشَّعْبِيُّ[1] و جَمِيعُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هو لغو و باطل لا شيء فيه. و فيما يلي تفصيلات الفقهاء:

قال أبو حنيفة و سفيان الثوري: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، لأنها من الكنايات المنبئة عن البينونة و الحرمة، و إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، و هي أحق بنفسها، و إن نوى يميناً فهي يمين يكفرها، و إن لم ينو فرقة و لا يميناً فليس بشيء، و هي كذبة، و قال السغدي في فتاويه: إن لم ينوِ شيئاً فهو ظهار، لأنه أقل الحرمتين و خالف أبو حنيفة و أصحابه سفيان، فقالوا: إن نوى اثنتين فواحدة و إن لم ينوِ طلاقاً فهو يمين، و إذا قال لها: أنت علي حرام كأمي، فهو على ما نوى ظهاراً، أو طلاقاً، و إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي أي لفظ الظهر، فهو ظهار لا غير سواء أنوى طلاقاً أم إيلاءً أم لا. وإن قال أنت علي كفرجها و لا نية له فهو مظاهر، و إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى أيضا، لأنه نوى ما يحتمله لفظه، لأنه يحتمل التشبيه في التحريم كما لو قال: أنت علي حرام، و قال أبو يوسف ومحمد: هو على ما نوى.

أما المتأخرون من الأحناف فقد أفتوا في أنت علي حرام، بأنه طلاق بائن للعرف بلا نية.

و ذهب **المالكية** إلى أن لفظ الحرام من الكنايات الظاهرة التي يلزم بها الطلاق نوى أم لم ينوِ، ويفرقون بين المدخول بها، و غير المدخول بها، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام لا يُسئل عن شيء عند مالك، و هي ثلاث ألبتة نوى أو لم ينوِ إن كان دخل بها، و كذلك ثلاث في غير المدخول بها إلا أن يكون نوى واحدة، أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى، و إن لم ينوِ عدداً في المدخول بها فهي ثلاث، و روي هذا عن عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، و أبي هريرة، و زيد بن ثابت، و ابن عمر،

[1] عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، أبو المطرف: قاضي مالقة (بالأندلس) كانت تدور عليه الفتيا بقطره أيام حياته، و كان يذهب إلى الاجتهاد. توفي 499هـ، أنظر: الزركلي، الأعلام ج3 ،ص323

و الحسن البصري في روايته، و الحكم بن عتيبة، و ابن أبي ليلى أنه ثلاث تطليقات، و لا يُسأل عن نيته.[1]

و إن قال: لم أرد به الطلاق، إنما أردت بهذا القول الظهار، فلا يقبل منه، و إن قال لها: أنت علي حرام ينوي بذلك تطليقة، أو تطليقتين، قال مالك: إن كان قد دخل بها فهي ألبتة، و ليست نيته بشيء أي لا اعتبار لنيته، لأنه من الكنايات الظاهرة التي لا تحتاج إلى نية عند المالكية، فإن لم يدخل بها فذلك له، لأن الواحدة و الثنتين تحرّم التي لم يدخل بها، و المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، لأن الواحدة و الثنتين تقعان رجعيات في المدخول بها.[2]

و من قال لزوجته: أنت علي حرام مثل أمي أو كأمي و لا نية له، قال مالك: فهو مظاهر يلزمه كفارة الظهار، لأنه قد جعل للحرام مخرجاً حين قال مثل أمي.

و في الإماء قال الإمام مالك بن أنس: الحرام (لفظ الحرام) حلال (أي لا تحرم عليه) فإذا قال الرجل لجاريته أنت علي حرام فليس بشيء.[3]

و عند **الشافعي** – رحمه الله– : من قال لامرأته: أنت علي حرام، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، و إلا فهو يمين يُكفّر كفارة اليمين و به قال إسحاق بن راهوية و رواية عن أحمد،[4] فإن أراد طلاقاً، و لم يرد عدداً فهي واحدة رجعية، و إن أراد عدداً فعلى ما أراد، و إن اختلفا فالقول قوله مع يمينه، و لو قال: أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين، لأن النبي – صلى الله عليه و سلم –

---

[1] الخرشي: شرح مختصر خليل ج4 ص45، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م ج7 ،ص104

[2] الأصبحي: مالك بن أنس، موطأ مالك ج2 ص552

[3] الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت ج8 ،ص213

[4] المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج: مسائل الإمام أحمد و ابن راهوية، تحقيق خالد بن محمود الرباط، ط1، دار الهجرة، الرياض، 2004م ج1 ،ص490

حرم جاريته فأمر بكفارة يمين، قال الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾.[1]

و روى البخاري عن ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – يقول: " إذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ليس بِشَيْءٍ، و قال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾.[2]

و إن نوى الظهار كان ظهاراً، و قال محمد بن الحسن: لا يكون ظهاراً، و إن نوى التحريم كان يميناً و تلزمه كفارة، و إن نوى الطلاق نفذ، و إن أطلق فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه صريح في إيجاب الكفارة.

و الثاني: أنه يلغو لأنه محتمل لوجوه.

و الثالث: أنه في الأمة صريح في الكفارة، لأن الآية إنما وردت فيه، و في المنكوحة كناية.

و لو قال: أنت علي حرام و نوى الإيلاء فالظاهر أنه لا ينعقد كلفظ الإشراك و الثانية أنه ينعقد، لأن هذا اللفظ ورد في القرآن الكريم لإيجاب الكفارة.

و إن قال: أنت عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمّي يُرِيدُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ في أصح الروايتين، و إن لم يُرِدْ الطَّلَاقَ فَهُوَ مُتَظَاهِرٌ عليه كفارة الظهار، و إن نوى طلاقاً و ظهاراً كان طلاقاً و ظهاراً و قيل: لا يكون ظهارا.

و عند الإمام **أحمد** – رحمه الله – في رواية ثانية، و قاله ابن عباس: الحرام فيه كفارة الظهار سواء أقال: أنت علي حرام، أو أنت علي كظهر أمي فهو ظهار نوى، أو لم ينوِ، و هو قول أبي قلابة و سعيد بن جبير و ابن عباس، و من قال لامرأته: أنت علي حرام و نوى الطلاق، لا يكون طلاقاً نوى أو لم ينوِ، و إنما هو ظهار فيه كفارة الظهار.

---

[1] سورة التحريم آية 1–2، رجح العلماء أن الآية الكريمة نزلت في تحريم النبي – صلى الله عليه و سلم – للعسل و ليس الجارية. أنظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر و التوزيع، 1420هـ – 1999م، ج1 ص560

[2] الأحزاب 21، البخاري: صحيح البخاري ج5 حديث رقم 4965.

و الظهار و الحرام عند الحنابلة شيء واحد، فعليه الكفارة قبل الحنث، و حجتهم: أنه تحريم من غير طلاق فوجب فيه كفارة الظهار، و روي عن الأثرم أن فيه كفارة الظهار.[1] و كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

و قال أبو ثور: عليه كفارة يمين نوى ذلك أو لم ينو، و رواية أخرى لقبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت و ابن عمر عمن قال لامرأته: أنت علي حرام فقالا جميعاً: عليه كفارة يمين، و روي عن ابن مسعود مثلك ذلك في التحريم: هي يمين يكفرها.

و قال مَسْرُوقٌ، و أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، و عَطَاءٌ، و الشَّعْبِيُّ، وَ داوُد، و جَمِيعُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحديث و هو أَحَدُ قولى الْمَالِكِيَّةِ: ليس عليه شيء فهو لغو و باطل، و هو بمنزلة رجل حرم الطعام و الشراب على نفسه.[2]

الظاهرية قالوا: ليس التحريم بشيء لا في الزوجة و لا في غيرها و لا يقع بذلك طلاق أصلاً و لا إيلاء و لا ظهار و لا تحريم، و لا تجب في ذلك كفارة أصلاً، و سائر الأقوال الموجبة للطلاق و لليمين و للظهار و للإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن و لا في سنة.

و **الأرجح** أن عليه كفارة اليمين، لأنه حرم حلالاً على نفسه، فلا يصح أن يحرم زوجته على نفسه، و إذا أراد ذلك فليطلقها صراحة، أو يعدل عما حرمه على نفسه، و يكفر عن يمينه.

الفرع الأول: لفظ الظهار مع نية الطلاق

الظهار لغة: من ظَهَرَ يُظَاهِرُ، و الظَّهْرُ خلاف البطن، و أصله مأخوذ من الظّهر، و الظّهار من النساء، و ظاهر الرجل امرأته، و منها: مظاهرة و ظهاراً، إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم، أو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.[3]

[1] ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ج1 ،ص206

[2] الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء ج1 ص198، ابن سعد الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب.

[3] مصدر سابق ابن منظور: لسان العرب

و الظهار شرعاً: هو قول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي و هو أن يشبّه زوجته أو عضواً من أعضائها بعضو من أعضاء أمّه، أو أعضاء واحدة من ذوات محارمه.[1]

و هو مشتق من الظهر، و سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، و إنما خصوا الظهر دون غير، لأنه موضع الركوب، فالمرأة مركوبة إذا غشيت، و قوله: أنت على كظهر أمي أي ركوبها للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، و أقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، و المرأة مركوب الزوج و قيل من العلو.

و عُرف الظّهار أيضاً بأنه: تشبيه المسلم زوجته و لو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة، أو تشبيه ما يعبر عنها من أعضائها، أو تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً بوصف لا يمكن زواله، فخرج التشبيه بأخت امرأته، أو بمطلقته ثلاثاً، و كذا بمجوسية لجواز إسلامها، و قوله: بمحرم، صفة لشخص المتناول للذكر و الأنثى فلو شبهها بفرج أبيه، أو قريبه كان مظاهراً.

و كفاة الظهار: هِيَ على التَّرْتِيبِ فَيَجِبُ عليه تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية إلى أنه إذا سبق لفظ الظهار الطلاق، أو الحرام يكون طلاقاً، و عند صاحبي أبي حنيفة على حسب نيته، و قال الحنابلة: يقع ظهاراً نوى الطلاق أم لم ينو. و فيما يلي تفصيلات الفقهاء:

قال **أبو حنيفة وزفر**: من قال أنت علي حرام كظهر أمي لا يكون مظاهراً، و قال أبو يوسف و محمد: إن أراد الطلاق كان طلاقاً إلا أن أبا يوسف قال: لا أصدقه على نفي الظهار و ألزمه الطلاق، و قال محمد: أصدقه على نفي الظهار و ألزمه الطلاق.

و لو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، و أنت علي كظهر أمي، و والله لا أقربك، ثم تزوجها، طلقت وسقط عنه الظهار و الإيلاء عند أبي حنيفة، لأن تعلقهما بالشرط بواسطة الطلاق فسبق وقوع الطلاق الظهار و الإيلاء، فلا يكون مظاهراً مولياً بعد ما خرجت من ملكه، و عند أبي يوسف و محمد – رحمهما الله –: هو مطلق مظاهر مول، لأن الكل تعلق بالتزويج عندهما جملة، و لو قال: إذا تزوجتك

[1] الفتوحي، السيد محمد صديق حسن خان: حسن الأسوة بما ثبت من الله و رسوله في النسوة، تحقيق مصطفى الخن، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م ج1 ص413

فو الله لا أقربك و أنت علي كظهر أمي، و أنت طالق ثم تزوجها وقع هذا كله عليها،[1] وَ لَوْ قال: إنْ تَزَوَّجْتُك فأنت طَالِقٌ، و أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيّ فَتَزَوَّجَهَا طَلُقَتْ و لم يَصِرْ مُظَاهِرًا منها عِنْدَ أبي حنيفة خِلَافًا للصاحبين.

و عند **مالك** – رحمه الله – : لو قال رجل لامرأة تحته: أنت طالق ألبتة، و أنت علي كظهر أمي، قدم الطلاق، و طلقت عليه ألبتة، فإن تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار، لأن الظهار وقع عليه و ليست له بامرأة، و هي مخالفة للتي يقول: إن تزوجتك فأنت طالق، و أنت علي كظهر أمي، لأن هذه ليست في ملكه، فوقعا جميعاً مع النكاح. أما إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي دون اقتران للطلاق فعليه كفارة الظهار.

و عند **الشافعية**: لو قال: أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق، لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله: كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي، و لو قال: أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار.

الظهار له أحوال عند الشافعية منها:

أولاً: يظاهر عن امرأة و يقول للأخرى أشركتك معها و نوى، ففيه خلاف مبني على أن الظهار يغلب فيه مشابه الإيمان أو الطلاق.

ثانيًا: إذا قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق، فإن أراد بقوله: كظهر أمي، التأكيد قُبل، و إن أراد الظهار لغى إن كان بائناً، و نفذ إن كان رجعياً.

ثالثاً: أن يقول أنت علي حرام كظهر أمي، له أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي الطلاق دون الظهار و قصد التأكيد فهو كما نوى، كقوله: أنت طالق كظهر أمي، و رواية أخرى: يحصل الظهار، لأنه أتى بصريح الظهار دون صريح الطلاق.[2]

الحالة الثانية: أن ينوي الطلاق و الظهار جميعاً، فيه ثلاثة أوجه:

الأول: لا يمكن الجمع بينهما في لفظ واحد، و الطلاق هو الأقوى فهو الواقع.

الثاني: الظهار أولى لإتيانه بصريحه.

الثالث: للرجل أن يختار إما الطلاق أو الظهار، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر.

---

[1] السرخسي: المبسوط للسرخسي ج6 ،ص128، مرجع سابق.

[2] الغزالي محمد بن محمد: الوسيط في المذهب 34/6 تحقيق أحمد محمود إبراهيم ط1 دار السلام القاهرة 1417هـ ج6،ص34

قال **الشافعي**: إذا قال لها أنت كأمي، أو مثل أمي و أراد الكرامة فلا ظهار، و إن أراد الظهار فهو ظهار، و إن قال لا نية لي فليس بظهار، قال الماوردي: " هذه من كنايات الظهار، لأنه محتمل يريد به مثلها في الكرامة، و يحتمل في التحريم، لذلك جعلت كناية، فإن نوى الظهار كان مظاهراً، و إن كان لا نية له لم يكن مظاهراً.

و قال الغزالي – رحمه الله– : لفظ الظهار ليس كناية في الطلاق، و لا الطلاق في الظهار مع الاحتمال، لأن كل واحد منهما وجد نفاذاً في موضوعه الصريح فلا يعدل إلى غير موضوعه بالنية، و لا يمكن تنفيذهما جميعاً، لأن اللفظ لم يوضع لهما وضع العموم فصرف إلى ما هو صريح فيه.

و إذا قال: أنت علي حرام كظهر أمي، وقع الطلاق ونفذ الظهار إذا كان الطلاق رجعياً، و وجه آخر لا ينفذ الظهار، و إن أراد الطلاق فهو طلاق، لعدم استقلال قوله: كظهر أمي، و الكلام الأول انصرف إلى الطلاق فيقع الطلاق فقط دون الظهار، و إذا عكس بأن قال: نويت بالأول الظهار و بالثاني الطلاق، وقع الظهار دون الطلاق، و قال أبو محمد الغزالي: ينفذ الطلاق، لأن قوله كظهر أمي ليس مستقلاً و لم يحصل به ظهار فيحصل به طلاق.

و عند **الحنابلة**: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق كان ظهاراً، و لم يقع به الطلاق، و به قال عثمان بن عفان، و ابن عباس، و أبو قلابة، و سعيد بن جبير، و ميمون بن مهران، و البتي، لأنه صريح في الظهار فلم يكن كناية في غيره و لو صرح به فقال: أعني به الطلاق لم يصر طلاقاً، لأنه لا تصح الكناية به. و إذا استثنى بأن قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم ينعقد ظهاره، فليس عليه شيء و هي يمين.

مسألة: إن قال: أنت علي كالميتة، و الدم، و نوى به الطلاق فهو طلاق، لأنه يشبه الطلاق، و إن نوى الظهار كان ظهاراً، لأنه يشبهه، و إن نوى اليمين كان يميناً، لأنه يشبهها و إن لم ينو شيئاً ففيه وجهان:

أحدهما: يكون ظهاراً، لأن معناه أنت علي حرام كالميتة.

و الثاني: يكون يميناً، و لا يكون طلاقاً، لأنه ليس بصريح فلا يقع الطلاق به من غير نية.[1]

و عند **ابن حزم** – رحمه الله –: من قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي، أو قال لها: أنت مني بظهر أمي، أو كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي فلا شيء عليه، و لا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار.

و الرأي **المختار** هو رأي الحنابلة بأن عليه كفارة الظهار، لأنه تلفظ بالظهار، و الآية صريحة بأن من يظاهر عليه كفارة الظهار، و لم تفرق بين كذا و إنما قالت الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[2] بأي لفظ يفيد الظهار.

[1] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله المقدسي الكافي في فقه ابن حنبل مكتب الإسلامي بيروت.ص200

[2] سورة المجادلة الآية 2.

المطلب الرابع: اللفظ الذي لا يشبه الطلاق و لا يدل على الفراق

الفرع1 : اللفظ اللذي لا يشبه الطلاق

هناك ألفاظ يطلقها الزوج لا يفهم منها الطلاق، و لا تدل على الفراق، كقوله: اقعدي، و قومي، و كلي، و اشربي، و اقربي، و أطعميني، و اسقيني، و بارك الله عليك، و غفر الله لك، و ما أحسنك، و أشباه ذلك.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلى أن هذه الألفاظ ليست بكناية، و لا تطلق بها المرأة و إن نوى الطلاق، لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو الطلاق وقع الطلاق به، لوقع بمجرد النية، و لا سبيل إليه، لأن الطلاق لا يقع بمجرد النية، فلا بد من اللفظ، و لو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه.[1]

و قال مالك، و أصحاب الشافعي و محمد بن سيرين في لفظي كلي، و اشربي: أنها كناية و يقع بها الطلاق إذا نوى، لأن اللفظ يحتمل كلي ألم الطلاق و اشربي كأس الفراق فوقع به، و هي شبيهة يقول: ذوقي و تجرعي، و قال مالك: إذا نوى بها ثلاث تطليقات وقعت ثلاثاً، لأن مالكاً قال: كل كلام نوى بلفظة الطلاق فهو كما نوى.[2]

و قد رد الجمهور على مالك و أصحاب الشافعي: بأن هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه كنحو قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَاشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[3] فلم يكن كناية كقوله أطعميني، و فارق ذوقي، و تجرعي، فإنه يستعمل في المكاره كقول الله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[4] و كذلك التجرع قال الله تعالى: ﴿ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ ﴾[5] فلم يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما.

و استدلوا بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: النبي – صلى الله عليه و سلم : **(تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد).**[6]

---

[1] الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المذهب في فقه الإمام الشافعي دار الفكر بيروت.ص295

[2] ابن أنس: المدونة الكبرى ج5 ،ص399، مرجع سابق.

[3] سورة الطور آية 19.

[4] سورة الدخان آية 49.

[5] سورة إبراهيم آية 17.

[6] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق و اللعان – باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم الحديث (1183)، 481/3. و قال عنه الترمذي: " حسن صحيح " و قال الألباني: صحيح.

و يبدو **الرأي المختار** هو رأي الجمهور بعدم وقوع الطلاق بهذه الألفاظ، و لا يصح أن نؤول اللفظ بأكثر مما يحتمل. كقولهم: تجرعي يقصد به تجرعي مرارة الطلاق.

الفرع الأول: الحلف بالطلاق

من خلال اطلاعنا على عدة مقالات و بحوث تناولنا موضوع الحلف بالطلاق يمكن ايجاز القول في الحلف بالطلاق على أقسام[1]:

أولاً: أن يحلف بالطلاق على سبيل التنجيز، كقوله: أنت طالق، أو أنت مطلقة فلا خلاف بين العلماء أن الطلاق به يقع.

ثانيا: الحلف مع تعليقه بشرط، عند جمهور العلماء: إن الرجل إذا حلف بالطلاق على زوجته مع تعليقه بشرط على فعل كذا، أو عدم فعل كذا، كأنت طالق إذا دخلت بيت فلان، فيقع الطلاق مع تحقق الشرط. و خالف بذلك ابن تيمية، و تلميذه ابن القيم – رحمهما الله –، فقال ابن تيمية، و معه ابن حزم: هي يمين فيه كفارة، و قال ابن القيم: هي يمين لغو.[2]

[1] سليم، عمرو عبد المنعم: الجامع في أحكام الطلاق و فقه و أدلته، مطابع وسط الدلتا، المنصورة، ص 173، 174.

[2] ابن سعد الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي: اعلام الموقعين عن رب العالمين 114/4.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلّى الله على سيدنا محمّد عليّ المقامات و بعد: فقد وفقنا الله سبحانه و تعالى الكريم المتعالى بإنهاء هذا البحث المتواضع و الذي تناول دلالة الطلاق ألفاظ الطلاق عند الأصوليين.

و ختاما لهذا البحث المتواضع وقفنا على جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فقد ألفيناه بحثا يحمل حساسية، و أهمّية كبيرة إذ يصب في قالب المجتمع و ما آلت إليه حياة الأسرة من تشتت و تفكك بسبب الطلاق.

أهم النتائج

1) تباين آراء الفقهاء في تعريف الطلاق و مدلول ألفاظه التي يقع بها.

2) دراسة كل لفظ من ألفاظ الطلاق و معرفة ما قد يترتب عليه من آثار و أحكام.

3) الطلاق موضوع يحتاج إلى دراسة فهو موضوع خطير على تماسك الأمة.

4) أنّ الشريعة الإسلامية كان لها السبق في إبراز أحكام الطلاق و ما يترتب عليه من آثار سلبية.

التوصيات:

من خلال الدراسة التي قمنا بها و النتائج التي وصلنا إليها فإننّا نوصي ببعض التوصيات التالية:

1- أنّه من الضروري توعية المقبلين على الزواج بخطورة الطلاق و ما ينتج عنه من تفكك الأسرة و ضياع المجتمع.

2- أوصي الزوجين بأن يستشعر كل منهما حقيقة الرباط الزوجي المتين القائم على الموّدة و الرحمة و حسن الخلق حتى يحافظ كل منهما على حسن العشرة يصاحبه.

3- أوصي القائمين على الإعلام الإسلامي إستغلال القضائيات و التركيز من خلالها على هذا الموضوع الذي سبب في هدم الكثير من الأسرة المسلمة و ضياعها.

4- ندعوا إلى ضرورة تناول هذا الموضوع من خلال المناهج المدرسية التحذير من دواعي الطلاق.

5- على المتزوجين الذين يتلفظون بألفاظ يفهم منها الطلاق مراجعة دائرة الإفتاء ليتأكدوا من حالتهم هل وقع الطلاق أم لا ؟ خصوصًا ألفاظ علي الطلاق و أنت علي حرام أو محرمة علي.

هذا ما توصلنا إليه بحمد الله و توفيقه و نسأل الله تعالى أن يسدّد ما في هذا البحث من خلل و يتجاوز على ما فيه من زلل فإن وفقنا فهذا من فضله عزّوجّل و منّته علينا، و إن قصرنّا فهذا حال البشر و الصلاة و السلام على سيدنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين و الحمد لله رب العالمين.

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	البقرة	228	19
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	البقرة	236	30
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	البقرة	237	31
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾	البقرة	230	31
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾	البقرة	231	31
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	البقرة	226	31
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾	البقرة	229	59
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	آل عمران	103	60
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾	النساء	130	32
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾	النساء	43	40
﴿ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾	إبراهيم	17	85
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	الروم	21	أ
﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾	لقمان	14	15
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	النحل	08	62
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	21	80
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	الأحزاب	49	31
﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ﴾	الأحقاف	15	15
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	الدخان	49	85
﴿ وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	الطور	19	85
﴿ الَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ﴾	المجادلة	02	84
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	الطلاق	01	30
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾	التحريم	01	79
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾	البيّنة	04	60

فهرس الأحاديث

طرف الأحاديث	الصفحة
ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الحاكم النيسابوري دار المعرفة سنة 1418هـ - 1998م، جزء5.	32
ان عبد الله بن عمر طلق امرأته و هي حائض على عهد رسول الله. النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القتيري صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الله الباقي دار حياء التراث العربي بيروت طبعة 2 حديث رقم 1471.	32
ما أعتب عليه في خلق و لا دين و لكني أكره الكفر في الإسلام. الدار قطني سنن الدار حطني ط3 صفحة 2021 حديث رقم 38.	34
لغو اليمين و أنت غضبان. أحمد بن الحسن البهيقي سنن البهيقي الكبرى تحقيق محمد عفيفي المكتب الإسلامي بيروت 140هـ - 1998م صفحة 31.	37
رفع القلم عن ثلاث أخرجه نسائي كتاب طلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج صفحة 531 رقم حديث 3396.	39
كل طلاق جائز إلا طلاق معتوه أخرجه بخاري في صحيحه كتاب الطلاق في اغلاق 2843.	41
رواه ابن الجعد في مسنده ان رجلا كان على سطح له فرعا امرأته مسندا بن جعد تحقيق عامر أحمد حيدر ط1 مؤسسة نادر بيروت 1990م حديث رقم 2468.	74

فهرس الأعلام المترجمة

الرقم	العلم	الصفحة
01	الإسنوي	12
02	الجويني	12
03	الباقلاّني	13
04	إبن حزم	12
05	الشنقيطي	20
06	الشيرازي	85
07	الآمدي	27
08	أبي سلمان	68
09	عطاء بن أبي رباح	68
10	أبو العاصم العبادي	71
11	الشعبي	78
12	ابن مسرة	68

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- شرح اللّمع في أصول الفقه لـــ أبو إسحاق الشيرازي المحقق عبد المجيد تركي ط1 2003م.

2- جمهرة اللّغة لـــ أبو بكر بن دريد حققه رمزي منير بعلبكي ط1 1987م.

3- أركان الطلاق لـــ أبو ريش محمد إسماعيل جامعة الأزهر 1980م.

4- العين لـــ أبو عبد الرحمن الفراهيدي المحقق عبد المجيد هنداوي ط1.

5- التاج و الإكليل المختصر خليل لـــ أبو عبد الله العبدري ط2 بيروت 1398هـــ.

6- الكافي في فقه أهل المدينة لـــ أبو عمر يوسف تحقيق محمد أحيد ط1 سنة 1398ه/1978م.

7- سيبويه لـــ أبو البشر عمر بن قنبر سيبويه تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل بيروت ص 136.

8- علم الدلالة أحمد مختار عمر ط3 عالم الكتب القاهرة مصر 1998م.

9- علم الدلالة بين النظرية و التطبيق أحمد نعيم الكرعين ط1 بيروت 1413ه 1993م.

10- الإحكام في أصول الأحكام الآمدي سيف الدّين تحقيق عبد الرزاق عفيفي دمشق ط4 1986م.

11- دلالة الألفاظ إبراهيم أنيس ط4 مكتبة الأنجلو المصرية 1980م.

12- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان إبن القيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن بن حسن قائد ط2.

13- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين إبن القيم الجوزية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد بيروت ط2 1403ه.

14- المغني إبن قداسة ط1 بيروت 1405ه.

15- حاشية رد المختار على الدّر المختار إبن العابدين ط2 دار الفكر بيروت 1412ه/1992م.

16- بداية المجتهد و نهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الحفيد دار الحديث القاهرة 2004م.

17- الشرح الكبير على متن المقنع إبن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع 2010م.

18- الكافي في فقه إبن حنبل إبن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية ط1 1414ه/1994م.

19- المبدع في شرح المقنع أبو إسحاق بيروت لبنان ط1 1418ه/1997م.

20- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي أبو الوليد تحقيق عبد المجيد تركي ط2 1995م.

21- الزواج و الطلاق في الإسلام بدران أبو العيننى بدران مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ط2 1961م.

22- كشف الأسرار عن أصول البزدوي البخاري عبد العزيز ط2 بيروت دار الكتاب العربي 1994م.

23- الطلاق بين الفقه و القانون البنا خليل إبراهيم المكتبة لوضية ط1 2011م.

24- شرح منتهى الإيرادات لــ البهوتي ط2 بيروت 1996م.

25- اللغة العربية معناها و مبناها تمام حسان عالم الكتب القاهرة ط4 1427ه/2004م.

26- إختلاف الأئمة العلماء الشيباني ط1 بيروت لبنان 1423ه/2002م.

27- التفكير و اللّغة جوديث جرين ترجمة عبد الرحيم جير القاهرة 1992م.

28- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام الحسن خليفة بابكر ط1 القاهرة 1989م.

29- معجم المقاييس في اللّغة الحسن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون ط2 1418ه/1998م.

30- أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء الخن مصطفى سعيد ط3 1402ه/1982م.

31- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي الدريتي محمد فتحي ط3 بيروت 1434ه/2013م.

32- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي محمد عرفة دار الفكر بيروت ط4 2010م.

33- الكشف عن أصول الدلائل و فصول العلل الرازي فخر الدّين تحقيق أحمد حجازي ط1.

34- فتاوى الرملي أحمد الأنصاري الرملي المكتبة الإسلامية.

35- الطبقات الكبرى للزهري دار الكتب العلمية ط1 1410ه/1990م.

36- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق زين الدّين المصري تحقيق زكريا عميرات ط1 1418ه/ 1997م.

37- المبسوط للسرخسي شمس الدّين دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1414ه/ 1993م.

38- الزواج و الطلاق و أثرهما في الشريعة الإسلامية للسريتي.

39- تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية السعدي محمد صبري دار الهدى عين مليلة الجزائر 1984م.

40- النتف في الفتاوى السعدي أبو الحسن تحقيق صلاح الدّين الناهي دار النشر الفرقان عمان الأردن ط2 1980م.

41- الجامع في أحكام الطلاق و فقهه و أدّلته عمرو عبد المنعم سليم دار الضياء مصر.

42- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية شعبان زكي ط6 بنعازي ليبيا 1993م.

43- نشر البنود على مراقي السعيد الشنقيطي سيدي عبد الله المغرب اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.

44- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني محمد بن علي تحقيق سامي بن العربي ط1 سنة 1421ه/2000م.

45- مدى حرّية الزّوجين في الطلاق الصابوني عبد الرحمن.

46- الرّوضة النديّة شرح الدرر البهيّة محمد صديق خان دار المعرفة ج2.

47- المعجم الكبير أبو القاسم الطربراني تحقيق حمدي عبد المجيد سلقي ط2 مكتبة إبن تيمية القاهرة 1415ه/1994م.

48- مختصر إختلاف العلماء أبو جعفر الطحاوي تحقيق عبد الله نذير أحمد ط2.

49- الإحكام شرح أصول الأحكام عبد الرحمن العنبلي النجدي ط2 1406ه.

50- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ط2 1424ه/2003م.

51- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن ط4 1413ه/1992م.

52- المحرر في فقه الإمام الشافعي، عبد الكريم القزويني تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط1 لبنان 2009م.

53- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار إبن حزم ط1 1420ه/1999م.

54- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، علاء الدّين الكساني ط2 ج3 بيروت 1982م.

55- المحلى بالآثار، علي بن أحمد القرطبي الظاهري، بدون طبعة ج8 ط2.

56- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق عبد المنعم الحنفي دار الرشاد القاهرة ط1/1991م.

57- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام القاهرة ط1 1427م.

58- الطلاق و مذاهبه في الشريعة و القانون، فيض الله فوزي ط1 1406ه/1986م.

59- حسن الأسوة بما ثبت عن الله و رسوله في التسوة محمد صديق خان القنوجي مؤسسة الرسالة بيروت ط2 1401ه/1981م.

60- الإستذكار أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البّر القرطبي دار الكتب العلمية بيروت ط1 1421ه/2000م.

61- لسان الحكام في معرفة الأحكام أحمد بن محمد لسان الدّين إبن الشحنة الثقفي البابي الحلبي القاهرة ط2 1393ه/1973م.

62- القاموس المحيط مجد الدّين فيروز أبادي تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ط8 1995م.

63- تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن عبد الرّزاق المرتضى التربيدي ط2 الكويت.

64- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت ط3 1997م.

65- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إبنه عبد الله ط1 المكتب الإسلامي بيروت 1401ه/1981م.

66- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية مصطفى عبد الغني شيبة ط1 جامعة سها 2006م.

67- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية مصطفى بن العدوى مكتبة إبن تيمية 1988م.

68- الإختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن بيروت ط3 2005م.

69- حق الزوجين في حل العصمة الزّوجية.

فهرس المحتويات

إهداء
كلمة شكر
مقدمة..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: ماهية دلالة ألفاظ الطلاق

المبحث الأول: ماهية دلالة الالفاظ والطلاق. 7
المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا 7
المطلب الثاني :أقسام الدلالة وأنواعها : 10
المبحث الثاني :ماهية الألفاظ..... 13
المطلب الأول: تعريف اللفظ لغة واصطلاحا: 13
المطلب الثاني: أنواع الألفاظ وأقسامها..... 15
الفرع الأول: أنواع الألفاظ: 15
المبحث الثالث : دلالة الألفاظ 19
المطلب الأول : تعريف دلالة الألفاظ..... 19
المطلب الثاني : عناية الأصوليين بدلالة الألفاظ:..... 20
المطلب الثالث: أقسام دلالات الألفاظ: 22

الفصل الثاني: ماهية الطلاق

المبحث الأول: حقيقة الطلاق ومشروعيته والحكمة منه 25
المطلب الأول: حقيقة الطلاق لغة واصطلاحا ومشروعيته 25
المطلب الثاني: مشروعية الطلاق 26
المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيته وأحكامه وأنواعه 30
المطلب الاول : الحكمة من مشروعية الطلاق..... 30
المطلب الثاني: أحكام الطلاق 31

المطلب الثالث :أنواع الطلاق 41
المطلب الرابع :حكم الطلاق..... 49
المطلب الخامس : أسباب الطلاق..... 50

الفصل الثالث : ألفاظ الطلاق

المبحث الأول: مفهوم اللفظ الصريح و أقسامه..... 53
المطلب الأول: تعريف لفظ الصريح لغة اصطلاحا و أقسامه 53
المبحث الثاني: مفهوم لفظ الكناية و أقسامه..... 57
المطلب الأول: تعريف الكناية لغة و اصطلاحا 57
المطلب الثاني: أقسام ألفاظ الكناية..... 57
المبحث الثالث: ألفاظ الكناية في الطلاق 60
المطلب الأول: لفظ الهبة و الخلية و البرية و ألبتة و ما شابهها من ألفاظ. 60
المطلب الثاني: الطلاق بلفظ البيع و الشراء و بلفظ أمرك بيدك وما شابههما 66
المطلب الثالث: الطلاق بلفظ أنت عليّ حرام أو (عليّ الحرام) و الحلف بالطلاق 74
المطلب الرابع: اللفظ الذي لا يشبه الطلاق و لا يدل على الفراق..... 82
خاتمة:..... 85
فهارس عامة..... 87
فهرس الآيات القرآنية..... 88
فهرس الأحاديث 89
فهرس الأعلام المترجمة 90
قائمة المصادر والمراجع:..... 92
فهرس المحتويات 97

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة جانب مهم في فقه الأسرة و المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية حيث تطرقنا فيه إلى موضوع دلالة ألفاظ الطلاق عند الأصولين بذكر ماهية الدلالة و الألفاظ و الطلاق إجمالا و كيفية وقوع الطلاق و ماهية الألفاظ الدالة عليه و النظر إلى قصد المكلف في هذه الحالة و إلى الألفاظ التي وقع بها الطلاق لأن الأحكام تختلف باختلاف القصد و اللفظ و قد حاول البحث الإجابة عن عدة إشكاليات هي ما حقيقة اللفظ و الدلالة في الطلاق و ما هو أثر المكلف في لفظ الطلاق و ما هو قول الأصولين في دلالة الألفاظ في الطلاق.

و خلصنا في البحث إلى أن اللفظ و ما يدل عليه هو أساس وقوع الطلاق

Abstract

This study deals with an important aspect of the jurisprudence of the family and the issues of personal status, where we touched on the subject of the meaning of the words of divorce at the origins by mentioning the significance, the words, and divorce in general and how the divorce occurs and what are the words that shows it and considering the intent of the speaker in this situation and the words that show divorce. Because the provisions vary according to the intent and the word. The research has attempted to answer several problems, namely, what is the truth of the pronunciation and meaning in divorce, what is the effect of the person saying the word divorce, and what is the sayings of the fundamentalists in the meaning of the words in divorce.

We concluded in the research that the pronunciation and evidence is the basis of divorce